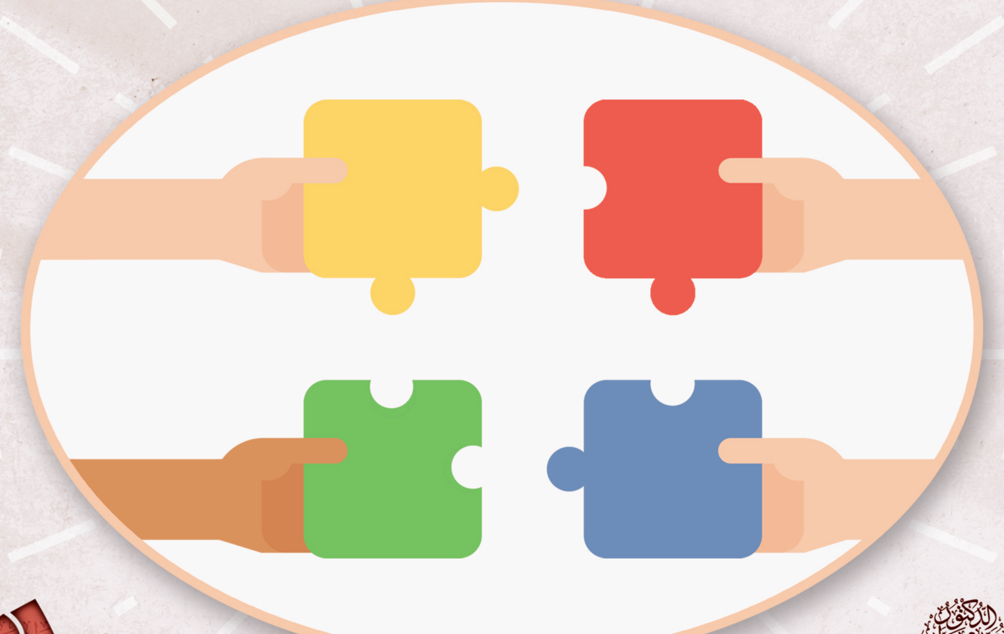
د. محمد بن سرار اليامي

ميثاق الوفاق

نظرات في فقه الإنصاف والتسامح







مِيثَاقُ الوِفَاقِ

نَظَرَاتٌ فِي فِقْهِ الإِنْصَافِ وَالتَّسَامُحِ



الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



الكويـت - مدينة سـعد العبدالله - الدائري السـادس - ق3 - م28

Website : www .daradahriah .com

E-mail : daradahriah@gmail .com

(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

الموزعون المعتمدون

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

د. محمد بن سرار اليامي



نظرات في فقه الإنصاف والتسامح

دار الظاهرية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم



إهداء

لمن صنعت مواقفه المنصفة والمتسامحة عندي فرقا بينه وبين أبناء زمانه... ففاقهم عدلا وإنصافا... فكان مدرسة بحق في القيم، ومثالا تطبيقيا في السلوك والمثل، جمعتني به مجالس خاصة وعامة ومواقف لاتنسى... لكل مرة أجد درسا في الوسطية والاعتدال وبُعد النظر والإتقان...

إلى تلكم الروح المتسامحة المتصالحة

مع ذاتها المشعة بالنصفة

المؤدبة بالزهد...

أهدي هذا الميثاق...

إلى

صالح بن عبدالرحمن الحصين كما يحب أن يُعرف

بدون زخرفة شارات ولاهالة مقدمات ..

عليه رحمات الله تترى...

تلميذك

محمد

المقدمة

إذا كان الاجتماع الوطني هو عبارة عن مجموعة من الأفراد المرتبطين فيما بينهم بروابط المكان والثقافة والتاريخ والطموح والمستقبل؛ فإن الوفاق فيما بينهم لن يتحقق!! لا سيما في ظل الاختلاف الفطري الذي جبل الله عليه الناس ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

إلا إذا كان لدى كل فرد منهم قابلية عقلية ووجدانية لوجود آخر يخالفه في بعض الأفكار والقناعات، وذلك لأن الاختلاف في هذين الأمرين شيء واقع ومستمر، وما كان كذلك يتحتم التعايش معه ولا يجدي إنكاره والمزايدة عليه.

وهذه القابلية الوجدانية والعقلية المطلوبة كانت محل عناية الإسلام منذ اللحظة الأولى لارتباط الوحي بالمجتمع حيث لم يبين القرآن للمسلم أفراد المجتمع على أنهم ينبغي أن يكونوا صورة كربونية منه، أو أن يكونوا نسخة مكررة من أفكاره؛ أو أنهم ينبغي أن يكونوا كذلك، وإنما بين حالهم له في حالٍ وسطية يتوقع معها التوافق والتباين، ليهيئه بذلك إلى قبول الاختلاف.

عند وقوعه، وليهدئ من روعه عند حصوله، دون أن يحبسه داخل إطار غير واقعي يصاب معه بالصدمة المعرفية عند أول لقاء له مع غير الموافق.

ولهذا نجد في نزول القرآن إبان الدعوة تأكيدا في غير ماموضع على أن بعضًا من الناس سيخالفون الدعوة، ولن يقبلوا ما جاء به النبي ﷺ من الحق، يقول جل وعز: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] ، ويقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢]، ويقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ [الروم: ٨]، وفي مواضع أخرى يبين أن هذه سنة

في الأمم الغابرة، وأن نوحاً -عليه السلام- رغم طول زمن دعوته لم يؤمن معه إلا قليل، يقول جل وعز: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ ويقول أيضًا: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠].

بهذا المنهج هذب الوحي المؤمنين على ثقافة القبول بوجود غير الموافق، ورباهم، غير أنه لم يقف بهم في التربية عند هذا الحد، بل خطا بهم بعد ذلك خطوة أخرى إلى تنظيم العلاقة مع هذا غير الموافق، على نحو ما نجده في الجانب الاعتقادي من قوله جل وعز: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فقد بينت هذه الآية العلاقة بين المسلم، والآخر في مجال العقيدة، يقول ابن كثير -رحمة الله- في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا»[1] .

وتنظم العلاقة مع غير الموافق في قوله جل وعز: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

حيث حددت هذه الآية العلاقة بين المسلم وغيره، يقول الإمام الطبري -رحمة الله-: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ

(١) (تفسير ابن كثير ج١/ ٣١٠).

﴿يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [الممتحنة: ٨] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض»[١].

كما جاء في القرآن بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخر في جانب المعاملات، ومن ذلك قوله جل وعز: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: ٥]، فقد تجاوز في هذه الآية مسألة افتراض وجود الآخر إلى مرحلة تنظيم العلاقات معه، لينتقل بالمسلمين من مرحلة التأهيل والتربية إلى مرحلة الممارسة والتعامل والتعايش.

ومثال ذلك ما جاء في العهد العمري: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[٢].

وفي المقابل نجد أن الابتعاد عن هذا المنهج الوسطي الذي نشأ عليه المسلمون عبر التاريخ، والذي يحمل معالم الاعتراف بالآخر وحقه في ممارسة عقائده وشرائعه، والتعامل معه نجد أن الابتعاد عن هذه الوسطية هو الذي أوقع أهل التشدد في أنواع من التطرف، في مواقفهم من غير الموافق، لا سيما عندما أمسوا في أسر لأفكار بعض الجماعات المنغلقة والتي حبست أفكارهم في بوتقة واحدة حتى خيل للواحد منهم انه ليس ثمة قول غير الذي يقول به، أو حق غير الذي هو عليه، ومن ثم لم يعرف غير المصادمة، والتخوين،

---

(١) (تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٣).

(٢) (تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٩).

ولم يوفق لفهم التعايش، بل ولم يتحمل التعايش مع الآخر فيما لايتفقون فيه فمال إلى الصدام والنزاع الفظيع، وتبرأ من الوفاق، ورمى أهله بالمداهنة والمصانعة، وقدح في ولائهم للتوحيد، وسل سيف لسانه على كل من لم يفهم الأمر بفهمه هو. وإذا كانت آفة الانغلاق هي السبب فإن الحل لم يكمن في الانفتاح المنضبط على الآراء العلمية، والثقافات المغايرة، بل ودراسة النظريات المعرفية والاطروحات الفكرية، ومناقشتها مناقشة علمية في إطار المناهج العلمية المقارنة المنضبطة، ولنا في ذلك تجربة كبيرة لاتخفى ففي الجامعات السعودية الشرعية كليات ضمنت بين مساراتها مسارات لدراسة الفقه المقارن، الذي يدرس مذاهب فقهاء المسلمين ويوازن بينها، ومسارات لدراسة الديانات والتيارات الفكرية ومناقشتها مناقشة هادئة، ولا شك أن مثل هذه الدراسات توسع من مدارك الطالب وتنقله للإطار الخارجي الذي يحيط به، وتغرس فيه ثقافة الحوار، ما استقامت على المنهج العلمي وانضبطت بالموضوعية الفكرية، وسلمت من البعد عن الأيديلوجيات، وإلا فإننا لن نعالج هذا الشأن.إذا كان الوفاق لن يتحقق إلا إذا كان لدى كل فرد من أفراد المجتمع قابلية عقلية ووجدانية لوجود آخر يخالفه في بعض الأفكار والقناعات، فكذلك لن يتصور لهذا الوفاق وجودًا إلا إذا كان لدى كل فرد منهم قابلية عقلية ووجدانية لسماع من لا يحسب حساب كلامه فيعثر، أو تحتويه الشهوات فيخطئ، إن أبدى رغبة في إفساح مساحة لإبداء وجهة نظره.

وقد سعى الإسلام في ترسيخ هذه القابلية من خلال العرض الوسطي لشخصية الإنسان حيث لم يعرضه في صورة الملك المعصوم من الخطايا، ولا في صورة العدو المتحرر من كل القيود، وإنما وقف به عند حقيقته التي فطر عليها، فهو إنسان يسهو ويذكر، ويصيب ويخطئ، ويذنب ويستغفر، وتسمو به روحه فيعيش سعادة غامرة، ثم تغلب عليه بشريته فيميل إلى الدنيا، ويكون

بين ذلك (ساعة وساعة)[١] وهكذا كان الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم جميعا- وهم في جوار نبينا ﷺ وهم مادة الإسلام الأولى، يخطئ أحدهم فيقام عليه الحد، فتجبر العقوبة ما أصابه من نقص في الدين. هكذا عرض الإسلام الشخصية الحقيقية للإنسان ليكون لدى الفرد قابلية عقلية ووجدانية لإعذار أخيه المخطئ متى أبدى اعتذاره وتاب إلى رشده، وكثيرًا ما يسلك القرآن في سبيل ترسيخ هذه الفكرة مسلك القصة لما فيها من تجسيد المعاني الفاضلة في صورة واقعية؛ تكون أوقع في القلوب وأثبت في الوجدان. فهذا موسى مع أخيه هارون -عليهما السلام- وقد استخلف الأول أخاه على بني إسرائيل، فعبدوا العجل من بعده، فرجع موسى إلى قومه وقد امتلأ غضبًا من جراء فعلتهم النكراء، فلما انتهى إلى أخيه قال: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٣ - ٩٥]، هكذا دب الخلاف بين موسى وأخيه عليهما السلام، ولكن موسى يدرك أن أخاه بشرٌ وإن كان نبيا، وأنه قد يجتهد فيما لا يتعلق بالوحي ليقدر الأمور بما يراه أقرب للمصلحة، وهارون كذلك يعرف من طباع أخيه ما يحمله على التماس العذر له، ولذا ذهب يستعطف أخاه بذكر الرحم التي بينهم ويبين له وجهة نظره: ﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنۢ بَعْدِيٓۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] أي: «فلا تظن بي تقصيرًا ولا تشمت بي الأعداء بنهرك لي، ومسكك إياي بسوء، فإن الأعداء حريصون على أن يجدوا على عثرة، أو يطلعوا لي على زلة»[٢].

---

(١) (قطعة من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٧٥٠).

(٢) (تفسير ابن سعدي ص٣٠٣).

وهنا هدأت نفس موسى عليه السلام، وسمع من أخيه، فلما تبين له الأمر: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥١].

فهذا التعامل منهج مبني على إدراك الحقيقة الإنسانية بما فيها من اختلاف في قدرات التفكير، ومناهج التدبير، وقراءة الواقع، وترتيب المصالح، وليقرر لنا حقيقة عظيمة، هي أنه على الإنسان وهو يتعامل مع شركائه في الحياة أن يكون مدركًا لحقيقتهم المبنية على وجود شيء من الضعف في تكوينهم، يقول جل وعز: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، ووجود أنواع من الاختلاف: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨]، وألا يتوهم غير ذلك من الملائكية أو العصمة؛ لأنه إن توهم ذلك لم يطق منهم معصية ولم يصبر منهم على أذية، ولعل استحضار هذه المعاني عند سلفنا هو السر في استقرار أوطان المسلمين عبر التاريخ، حيث عمتها المودة، وشملتها الرحمة، وجملتها السكينة، وساد فيها العفو والحلم والغفران، ولم يزل هذا حالها في كل حقبة من تاريخها؛ إلا في تلك الحقب التي يظهر فيها المتنطعون الذين يمتلؤون حنقا وبغضًا للمجتمع بكل ما فيه، ويضمرون العداوة لكل من فيه، وذلك بسبب فهمهم المعوج لحقيقة الإنسان التي قررها القرآن، فهم يبحثون عن مجتمع لا خلاف فيه، ولا خطأ فيه، ولا جرم فيه، وأنّا لهم ذلك!.

فهذا لم يكن حتى في زمن الرسالات وبيوت النبوات، ولم يحصل من أخوة يوسف من أذية أخيهم ، وهم أبناء نبي ابن نبي؟!.

ولم يخطئ الصحابة -رضوان الله عليهم- في حضرة النبي ﷺ وهم الحاضرون لنداوة الوحي، وقد أخبر الله جل وعز عن ثلاثة أصناف من أهل الجنة، في قوله جل وعز: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ

ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

«فكلهم اصطفاه الله تعالى، لوراثة هذا الكتاب، وإن تفاوتت مراتبهم، وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه»[١].

إن السر في ذلك هو الخلط بين الدين والتدين، وعدم التفريق بين مثالية الدين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين سلوك المتدينين الذي قد يعتريهم شيء من التقصير والخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه وإن كانوا مطالبين بالسير نحو الكمال النسبي قدر المستطاع، يقول جل وعز: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ثم إن الاختلاف بين أبناء المجتمع الواحد أمر مستساغ في ظل تباين الأذواق والعقول، واختلاف وجهات النظر والطباع، يقول رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى خلق أدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب)[٢].

ومن وسطية الإسلام أنه وضع الاختلاف الإنساني الفطري في إطار جليل ليكسر من حدته ويمنعه من الخروج عن حد الاعتدال، هذا الإطار هو إطار حفظ الكرامة والحقوق، فالمخالف في الإسلام -بغض النظر عن مذهبه أو عقيدته أو فكره- هو إنسان له حظ من الكرامة الإنسانية العامة لا يجوز لأحد أن يسلبها منه يقول جل وعز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ وهو صاحب حق في خيرات الوطن ﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ ولا يجوز لأحد أيا

(١) (تفسير ابن سعدي ص٦٨٩).

(٢) (أخرجه الترمذي في سننه٥/ ٢٠٤ برقم ٢٩٥٥).

كان أن يحط من فضيلة آدميته يقول جل وعز: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالله هو الذي فضله ورزقه وكرمه، لكن من تجاوز منهاج الوسطية والاعتدال، وخرم ميثاق الوفاق؛ لا يريد من خالفه، إلا في منزلة دونية يهون معها كل حق له حتى حقه في الحياة، فضلًا عما سواه.

ولم يطلب الإسلام من الإنسان أن يرضى الظلم، والفساد، أو يستسيغ الانحراف والإفساد؛ بل أراد له أن يكون عبدًا صالحًا مصلحًا يقول رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

والذي يتأمل في هذا الحديث يجد أن رسول الله ﷺ جعل من وسائل الإصلاح؛مجرد الإنكار بالقلب أو قول كلمة بلسان عند سلطان يغلب على ظنه أنه يقبلها منه، يقول ابن بطال: «إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به»[2].

والمتنطع يزعم الإصلاح بيده طالما أنه يستطيع ذلك، لأن الاصلاح لن يقع بإنكار القلب أو مقولة بلسان لجائر هانت عنده الدماء فكيف ينزجر بكلمة، ثم يخرج من حد الوسطية في الإصلاح وتجشم ما لم يأذن الله به من وسائل التقويم، فيفسد، إذ ليس وراء مخالفة الشرع إلا الفساد، والسر فيما صار إليه القائل بذلك أنه قد نسي قدرة الله المطلقة على تقويم المنحرف وإصلاح الفاسد، ورأى في نفسه محور الإصلاح فحسب، وظن أنه المخلص للناس من هذه المنكرات النازلة ومن ثم لم ير وسيلة للإصلاح إن عجز هو عن تحقيقه، ولا يدري هذا أنه شط بذلك بعيدًا عن وسطية الإسلام في الإصلاح و التي تجعل الإنسان سببًا للإصلاح، وينتهي دوره عند استنفاذ الوسائل التي سببها الله له وأذن بها -جل

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٩).
(٢) (شرح البخاري ١٠/ ٥٠).

وعز- فإن لم يحصل الإصلاح بها، كان الأمر في ذلك إلى الله-جل وعز - ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وبهذا تحقق الوسطية توازنها وينعقد ميثاق الوفاق في المحيط الوطني بين فئام الناس مما يساهم في ضبط توازن المجتمعات، وتوجيه الخلاف بينها للبناء والاستثمار ،لا للاختلاف و الاحتراب، وقد عمدت إلى فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، والموافقات للإمام الشاطبي، فنثرت ما فيها من مفاتيح للوفاق، وجمعته في هذا الميثاق، ليكون خارطة طريق، ومشروع إصلاح مجتمعي ،ومعالم في طريق توحيد الكلمة على كلمة التوحيد، فهو محاولة قاصرة، فمن وجد ما يسره فلا ينساني من دعوة صالحة، وإن وجد غير ذلك، فباب النصح مفتوح، والحب يغدو ويروح، جمع الله كلمة أهل التوحيد على الحق، ووحد صفهم على الصدق، وأخذ بأيديهم في المضائق، وكشف لهم وجوه الحقائق..

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكتبه

أَعَدَّهُ وَسَرَّحَ ظَفَائِرَهُ

د. محمد بن سرّار اليامي

مدخل:

قواعد في الإنكار

كثيرا ما يقع الشباب المسلم بدافع حب الدين في إنكار أمور على المخالفين هي عند العلماء المحققين لا يجوز الإنكار فيها. وحتى نجتنب هذه المزالق ينبغي أن نعرف، ما ينكر فيه وما لا ينكر فيه، وضوابط الإنكار، وآداب المنكر، وفيما يلي بيان لهذه الجوانب بشيء من الاختصار:

بيان ما لا ينكر فيه..

بيّن العلماء أنه (**لا يجوز الإنكار في الخلاف المعتبر السائغ**)، ويقصدون بذلك (عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد)، وفي بيان ذلك أقوال متعددة لشيخ الإسلام -رحمه الله- منها قوله: «مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة: لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»[(١)]. وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة مثل: تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرته وفي بيع المقاثي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحال واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره والتوضؤ من مس الذكر والنساء وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الوضوء من ذلك والقراءة بالبسملة سرا أو جهرا وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٢١٢.

ذلك. والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم»[١]. ويُنبه هنا إلى أن ابن تيمية رحمه الله له تفريق خاص بين مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد، ورتب على هذا التفريق **جواز (الإنكار في مسائل الخلاف، وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد).**

والفارق بين النوعين من المسائل أن مسائل الاختلاف هي التي يكون أحد القولين فيها مؤيد بالنص في مقابل آخر ضعيف، أما مسائل الاجتهاد فهي التي لم يرد فيها دليل يجب العمل به، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[٢].

ويُرتب على ما سبق أنه **(لا ينكر مقلد على مقلد إلا بحجة ليس لها معارض قوي)**، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في بيان ذلك: «من صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت»[٣].

ويُرتب على ما سبق أيضا أنه **(لا إنكار بين المختلفين حيث لا سنة ولا إجماع)**، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «وما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٢٣٣.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/ ٣٦٥.

ولكن ينبغي التنبيه هنا على أمر مهم وهو أن (**عدم جواز الإنكار لا يعني عدم جواز النصح**)، عند أمن الفتنة، يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه. وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا ان يكون مأخذ المحلل ضعيفا،... وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار»[١].

ضوابط الإنكار:

هناك مجموعة من الضوابط ينبغي على المخالف أن يأخذ بها نفسه قبل الإنكار على مخالفه، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

وجوب (تجنب الأنكر):

فـ (أحيانا يتوجب ترك الأمر والنهي)، وذلك عندما يكون الإنكار على المخالف سوف يؤد إلى ضياع مصلحة قائمة أو إيجاد مفسدة منعدمة، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في معرض حديثه عن اجتماع معروف ومنكر غير متلازمين عند طائفة: «في الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق»[٢]. وهذه الصورة تخالف ما لو كان المعروف والمنكر متلازمين عند طائفة أو فرد، فابن تيمية -رحمه الله- قال في ذلك: «وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والنكر متلازمين»[٣]. وموضوع تجنب الأنكر يوجب على المنكر أن يعلم بدقة طبيعة الحالة أو الموقف التي سوف ينكر فيه، لأن (المنكر

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٣٠.

حيث لا ينبغي الإنكار مرتكب لنوع من الظلم والجهل)، أما الظلم فلأنه نهى عما لا يطلب فيه الإنكار، وأما الجهل فلأنه بنى إنكاره على غير معرفة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الأول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر»[(١)].

ومن الصور التي يقع فيه الإنكار على الوجه الممنوع، الإنكار على التفاضل بين السنن والمستحبات، بالرغم من أنه (لا يجب الأمر بالفاضل ولا النهي عن المفضول). ومن يحرص على السلامة في هذه الأمور فعليه أن يمسك عن الإنكار أو ينصح بالحسنى ففي هذين الموقفين (يكون المنكر مصيبا).

ومن تطبيقات (تجنب الأنكر) النهي عن الخروج على الحاكم المرتكب للذنوب، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريما منه لم ينه عنه ولم يبحه أيضا. ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٤ / ٤٧٢.

مراعاة فقه المصالح في الإنكار..

ففي الإنكار يكون درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فينكر حيث تقتضي المصلحة الإنكار ويترك الإنكار حيث يخشى منه المفسدة أو ضياع المصلحة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «حيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجباً وفعل محرماً إذاً للمؤمن عليه ان يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم»[1]، وفي موضع آخر يقول: «وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»[2].

وما أروع ما ساقه ابن تيمية -رحمه الله- لبيان أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأن (نور معه ظلمة خير من ترك النور بالكلية)، حيث قال: «قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقي الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة»[3]. وهذا الذي ساقه ابن تيمية -رحمه الله- يفيد أنه (لا يهجر المبتدع إذا فوت هجره بعض المصالح)، وأوقع خلاف المقصود، «فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة

---

(١) الاستقامة، ٢ / ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٤/ ٤٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٦٤.

الظالمين لينزجروا ويرتدعوا. وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها»[(١)].

ومن المصالح التي يمكن أن تفوت بالإنكار في غير موضعه: مصلحة الحياة، فقد يفقد الإنسان حياة بذلك، ولذا كان (ترك النهي إذا خشي الإنسان الأذى على نفسه أو المسلمين) من الأمور الواجبة، يقول ابن رجب -رحمه الله-: «إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره»[(٢)]. ويقول ابن تيمية رحمه الله: «فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب»[(٣)].

مراعاة حال المنكر عليه:

فـ (لا ينكر على من كان حديث التوبة والإسلام إلا بعد تمكنه من العلم والعمل)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٤ / ٤٧٩.

لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع... فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل»[١].

وكذلك (لا ينكر حيث لا يجدي مع المنكر عليه الإنكار إلا عند مظنة القبول)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر»[٢]. ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقا إلى فسوقه، وفجورا إلى فجوره»[٣]. وأخيرا يجب أن يراعي المنكر ما يؤول إليه حال المنكر عليه، فـ (لا إنكار إلا إذا كانت النقلة إلى مباح أو منكر أخف)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٩.

(٣) قواعد الأحكام، ١ / ١٠٩.

ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع»[١].

شروط الآمر والناهي وآدابهما:

يشترط في الآمر والناهي شروط.. من أهمها:

العلم بما ينهى عنه:

يقول النووي -رحمه الله-: «ثم إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه... إن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[٢].

الرفق بالمدعو والصبر عليه:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «**فلا بد من هذه الثلاثة:** العلم؛ والرفق؛ والصبر؛ العلم قبل الأمر والنهي؛ والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال؛ وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا؛ ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به؛ فقيها فيما ينهى عنه؛ رفيقا فيما يأمر به؛ رفيقا فيما ينهى عنه؛ حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٣٧.

عدم التعدي في النهي لئلا يخرج عن كونه طاعة:

فالمتعدي في النهي مثله مثل الساكت عن النهي من حيث الوقوع في الخطأ، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في معرض بيانه للناهين الذين يقعون في الخطأ: «والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر... فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده»[١].

الحرص على أن يكون قدوة للمنكر عليه فيما ينكره:

فلابد أن (يحرص المنكر على أن يكون أحسن حالا من المنكر عليه): يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة»[٢].لكن إذا لم يستطع الناهي أن يكف نفسه عن ما ينهى عنه، فلا يمسك عن ذلك وليعلم أن (النهي عما يعلم تحريمه واجب وإن لم يكن بنفسه منهيا عنه)، يقول القرطبي -رحمه الله-: «قال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا واستدلوا بهذه الآية، قالوا: لأن قوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١٢٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٦٢١.

(٣) تفسير: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٦٤.

فقدان المعيار والميزان سبب في الجرأة على المخالف!!.

عندما يفقد الشباب ميزان الاعتدال في تقدير الخلاف وتقييم المخالف، فيخلطون بين مخالفة المجتهد والمبتدع، وبين الهفوة والانحراف، وبين الرأي في الفروع وانخرام الأصول، ويقفون وهم ناعمو الأظفار أمام العلماء البحار الغزار؛ ليستنطقوهم بما يرون أو يبدعوهم إن لم يقولوا برأيهم..

هنا تنقلب الآية...!.

ويخرج الخلاف من الائتلاف إلى العداء والإجحاف!!.

«وغياب الميزان، واهتزاز المعيار -ولو كان صاحبه على شيء من العلم- فإن علمه يقوده إلى البغي والتطفيف، وبخس الناس أشياءهم وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف وإلى التفرق والتعصب، والغلو والتشرذم، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي.

وعند فقد الميزان؛ تصبح الكبائر المهلكة من الهنَّات واللمم؛ إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبتي وطائفتي!.

وتنقلب الهنَّات واللمم إلى كبائر؛ إذا وقعت من الآخرين»[(١)].

وحتى نحقق التوازن في الخلاف؛ ليكون في كنف الائتلاف.. ينبغي أن نستخلص للشباب المسلم من أقوال العلماء المعتمدين قواعدَ يهتدون بها في هذا الباب.

وسوف نستعرض هذه القواعد من خلال المباحث الآتية..

---

(١) مقدمة كتاب: أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية. لعمر عبيد.

الفصل الأول
بين الخلاف والإنصاف

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلاف وأنواعه.

المبحث الثاني: العدل والإنصاف والتسامح.

المبحث الثالث: معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف والتسامح.

المبحث الأول
الخلاف وأنواعه

هناك علاقة وثيقة بين (البغي والخلاف) فـ (أكثر الخلاف يكون من البغي...)!.

وهذا ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن؛ محنة أحمد وغيره وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به»[1].

وإذا علمتم أن البغي يحدث الخلاف، فأعملوا أن الاختلاف يتسبب في حدوث التنازع، وأن التنازع يوقع الفساد، و(أنواع الفساد المترتبة على التنازع) كثيرة؛ رصد منها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ما يأتي:

١ - جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ .

٢ - التظالم والبغي والتباغض والتقاطع، والبراءة من المخالف وإن كان أحب إلى الله من الموافق، ونهيه عما لم ينه الله عنه.

٣ - اتباع الظن والهوى مثلما يقع بين أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٤/ ٤٨٢: ٤٨٣.

٤ - التفرق والاختلاف والطعن والتشهير والاعتداء، بدل الاجتماع والائتلاف والموالاة في الله.

٥ - شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من روايات وآراء[١].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع هو:

أن الاختلاف -وإن كان يحدث بسبب البغي وعدم الرضا بقول المخالف- فإن من صوره ما يكون في ظاهره منسوبا للمخالف منتميا إليه، -وإن كان في حقيقته خارج عن كل ما يقول به المنسوب إليه-، ويرجع السبب في ذلك إلى أحد (**أنواع انحراف أتباع العالم عن منهجه**)، ومن أمثلة ذلك ما رصده ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من انحراف بعض الخراسانيين من المنتسبين لمذهب الإمام أحمد عن مذهبه، وهم في انحرافهم إجمالا على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم خالفوا فيه مذهب الإمام، ومذهب الإمام هو الصواب، كأن يقولوا قولا لم يقله الإمام أو أحد أصحابه، أو يقولوا قولا قال به البعض وغلطوا فيه، أو يزيدوا على قول الإمام قدرا ونوعا.

الثاني: قسم خالفوا فيه الحق، وليس في أقوال المذهب قول يوضح الإثبات أو النفي، كأن يقولوا قولا عن الإمام يحتمله لفظه ولكنه لم يزل الشبهة، فلم يعرف عنه قول صريح.

الثالث: قسم خالفوا فيه الحق - وإن كانوا وافقوا مذهبه - وذلك حين يكون قول الإمام في المسألة خطأ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٣٥٦: ٣٦٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٨٤: ١٨٦.

وهذه الأنواع من الخلاف ليست من الخلاف المحمود الذي يسع المسلم السكوت عنه، وإنما هي من قبيل الخلاف المذموم الذي يجب الرد عليه، لأن **(الرد على المخالف خلافاً مذموما أصل من أصول الدين)** ولذا عندما ألف الشيخ بكر أبو زيد كتابه «الرد على المخالف» بين أن موضوعه في الرد على المخالف المذموم، وعدد في هذا الكتاب آدابا تجعل من الرد على المخالف فيما خالف فيه بعيدا عن شخصه. ومن هذه الآداب:

١ - أن يتصف الراد بالإنصاف.

٢ - أن يوثق الكلام المردود عليه من كتب المخالف.

٣ - وأن يفتح باب العودة أمام الخصم.

٤ - وأن يصف مقالته دون شخصه.

٥ - وأن يبين الحجة فيما يرد به عليه.

ومن فقه الشيخ ما بينه من الأحوال التي يمكن فيها السكوت على (المخالف خلافا مذموما)، ومن هذه الأحوال:

١ - أن يكون في الرد مفسدة أعظم كانتشار الشبهة وارتفاع شأن أهل الأهواء بالرد عليهم.

٢ - أو أن يؤدي الرد إلى أذى الراد فحينئذ يجوز له السكوت أخذا بالرخصة[1].

ويتضح لنا مما عرضناه من كلام الشيخ بكر أبو زيد أن المخالف خلافا مذموما ولو كان في الملة، لا يخرج عن حيز ما سنورده من آداب وفقه في التعامل مع المخالف، ولهذا أصل في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ

(١) رسالة الرد على المخالف، الردود ص٨.

قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وينبغي على القارئ الكريم ألا يتصور إمكان زوال الخلاف أصلًا؛ لأن القول بزواله أو إمكان إزالته مخالف لطبيعة البشر، ولذا انتهى الباحثون إلى القول بلزوم استمرار الخلاف، معبرين عن ذلك بمصطلح:

حتمية الخلاف:

وقد استأنسوا لذلك بما ورد في حديث جابر بن عبد الله؛ من: (أنه لما نزلت: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾، قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك، فلما نزلت: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**أعوذ بوجهك**»، فلما نزلت ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال ﷺ: «هذه أهون أو أيسر»)[١]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية وهو في غيرها أكثر وأعظم»[٢]. والقول بحتمية الخلاف لا يتنافى مع ضرورة وجود أسباب له.

ومن أهم أسباب حتمية الخلاف:

تفاوت الناس: في الأفكار والميول، وفي الضعف والتمييز):

فقد (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير: باب قوله: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾، حديث رقم (٤٦٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٥٠: ١٥١.

الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فقال رسول ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**)[١].

وحال النعمة يكون في الخلاف المحمود..

فهو ينطوي على خير وحكمة، وهو الاختلاف الذي لا يخرج عن حيز الفروع (**فالاختلاف في الفروع لا يضر**)، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٢].

و(**حكمة الاختلاف**) في الاختلاف المحمود: عدم التضييق على الناس في أمور حياتهم وأداء مهامهم، **فـ (في الاختلاف توسعة على المكلف)**، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه «كتاب الاختلاف «فقال أحمد: سمه «كتاب السعة» وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»[٣].

«ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، حديث رقم (٢٦٧٨).

(٢) اعتصام ٢/ ١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٤/ ١٥٩.

واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة»(١).

وأما حال المحنة فهي التي يخرج فيها الخلاف عما سبق، وهذا النوع من الخلاف يجب صده ودفعه، ولا يجوز السكوت عنه بحجة الحتمية؛ لأن **(اعتقاد حتمية الخلاف لا يعني الاستسلام له)** ولا الاسترسال فيه، لأن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]وقال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة)(٢). ومن ثم يجب العمل على الحد منه دفعا لما يترتب عليه من مصائب الفرقة، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة -علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها- هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله...فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(٣).

قد يرد هنا سؤال: كيف نضيق الخلاف؟

هناك مجموعة من القواعد الأسباب التي يمكن للعالم أو طالب العلم استحضارها والأخذ بها للحد من سعة الخلاف، ومن أهمها ما يأتي:

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٨٠.

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والشطر الثاني: أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة، حديث رقم (٤٠٢٠) وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/ ٤٢١.

استحضار أن الأصول والغايات والطرق والمقاصد واحدة:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحد والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»[١].

الخروج من الخلاف فيه احتياط لدين العبد:

ولهذا ضوابط ذكرها العز بن عبد السلام -رحمه الله- فقال: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلا شرعا ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله. وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه» [٢].

تضييق الخلاف بتجنب أسبابه:

وأسباب الخلاف التي يمكن اجتنابها متنوعة، منها: الاختلاف حول لفظ قبل الاتفاق على تعريفه، والاختلاف حول المثال قبل الاتفاق على القاعدة، والاختلاف في حل مشكلة قبل التشخيص الكامل للمشكلة، والاختلاف في

---

(١) الصواعق المرسلة، ٢/ ٥١٩.

(٢) قواعد الأحكام، ١/ ٢١٥: ٢١٦.

التقويم قبل الاتفاق على ميزان التقويم، والاختلاف حول الشخص قبل مناقشة فكرته المطروحة للبحث.

اختلاف الموقف تبعا لنوع الخلاف والخلاف على ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف تنوع:

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة. وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء». فإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا أخطأ أحد منهم؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا[(١)].

الثاني: اختلاف تضاد سائغ:

كاختلاف الصحابة في سماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء الحي، قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»[(٢)].

الثالث: اختلاف تضاد غير سائغ:

وهو ما يكون الحق فيه مع أحد المجتهدين قطعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١١٧، ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٢٣.

عدم إعطاء الأصول حكم الفروع:

ويتعلق بذلك أمور منها: **(قيمة إدراك منظومة الأولـيات)**، فالخلاف في الأصول مغاير للخلاف في الفروع، وقد بين **(ابن تيمية مفهوم الأصول والفروع عنده)** فقال: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول» والدقيق «مسائل فروع» فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر»[1].

ومن الأمور المهمة التي ينبغي التيقظ لها ونحن بصدد الحديث عن الخلاف في الأصول والفرع: ضرورة الإمساك عن إشغال الناس بالمسائل التي لا تهمهم، كالمسائل التي تكلم فيها العلماء للرد على أناس بأعيانهم حصلت لهم شبهة ما؛ فمن الحكمة ألا يشوش بها من لم تحصل له هذه الشبهة لأنها بالنسبة له من فضول العلم، ومن **(أمثلة فضول العلم)**: ما أورده الشوكاني -رحمه الله- من خلاف العلماء حول مسألة: تكليف المعدوم، فقد علق -رحمه الله- على الخلاف فيها بقوله: «وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقا، وامتحن بها من امتحن، من أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين، ليس لها «كبير» فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم عن التكلم فيها»[2].

ومن فضل الله علينا أن المختلف فيه قليل الوقوع، وأن (جمهور ما يحتاج

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦: ٥٧.

(٢) إرشاد الفحول، ص٣٣.

إليه الناس معلوم ومقطوع به)، يقول ابن تيمية -رحمه الله- مبيناً ذلك: «جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس وهذا موجود في سائر العلوم وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به»(١).

ومن ثم كان من أهم ما ينبغي على العالم: عدم إشغال الناس بالتفاصيل والمسائل الدقيقة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله»(٢).

وقريب من ذلك وجوب الامتناع عن إثارة الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة، ولهذا كان ابن تيمية -رحمه الله- يمنع من نقل هذه الأقوال - لا للذم ولا للاتباع - فقال عقب ذكره لمسألة: اعتاق ولد الزنا بالملك: «وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد»(٣).

التعمق في دراسة المسائل الخلافية لإدراك حقيقة الخلاف كاملة:

وقد ضرب الإمام الغزالي مثالا لذلك، قال -رحمه الله-: «فاعلم أن جماعة من العميان قد سمعوا أنه حمل إلى البلدة حيوان عجيب يسمى الفيل

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٢/ ٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٢/ ١٣٧.

وما كانوا قط شاهدوا صورته ولا سمعوا اسمه فقالوا لا بد لنا من مشاهدته ومعرفته باللمس الذي نقدر عليه فطلبوه فلما وصلوا إليه لمسوه فوقع يد بعض العميان على رجليه ووقع يد بعضهم على نابه ووقع يد بعضهم على أذنه فقالوا قد عرفنا انصرفوا سألهم بقية العميان فاختلفت أجوبتهم فقال الذي لمس الرجل إن الفيل ما هو إلا مثل أسطوانة خشنة الظاهر إلا أنه ألين منها وقال الذي لمس الناب ليس كما يقول بل هو صلب لا لين فيه وأملس لا خشونة فيه وليس في غلظ الأسطوانة أصلا بل هو مثل عمود وقال الذي لمس الأذن لعمري هو لين وفيه خشونة فصدق أحدهما فيه ولكن قال ما هو مثل عمود ولا هو مثل أسطوانة وإنما هو مثل جلد عريض غليظ فكل واحد من هؤلاء صدق من وجه إذ أخبر كل واحد عما أصابه من معرفة الفيل ولم يخرج واحد في خبره عن وصف الفيل ولكنهم بجملتهم قصروا عن الإحاطة بكنه صورة الفيل فاستبصر بهذا المثال واعتبر به فإنه مثال أكثر ما اختلف الناس فيه»[١].

ومما يعين طالب العلم على إدراك حقيقة الخلاف كاملة: رد الفروع إلى الأصول يقول ابن تيمية رحمه الله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[٢].

ولا شك أن هذا هو الأولى في حق طالب العلم والأفضل له من الاشتغال بملح العلم وما ليس وراءه عمل يقول الشاطبي رحمه الله: «من العلم ما هو من صلب ومنه ما هو مُلح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه؛ فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيا، أو راجعا إلى أصل قطعي،

---

(١) إحياء علوم الدين، ٤/ ٧.

(٢) منهاج السنة، ٣/ ١٩.

والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها»[(١)].

أهم أسباب الخلاف التي ذكرها ابن تيمية (رحمه الله):

من خلال عرض تطبيقي لصور التنازع، يُعدِّد ابن تيمية خمسة أنواع من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون:

١- جهل كثير من الناس بالأمر المشروع المسنون الذي يُحبه الله ويُحبه الرسول ﷺ.

٢- التظالم والبغي والتباغض والتقاطع، والبراءة من المخالف وإن كان أحب إلى الله من الموافِق، ونهيه عمّا لم ينهى الله عنه.

٣- اتباع الظن والهوى مثلما يقع من أهل الأهواء.

٤- التفرُّق والاختلاف والطعن والتشهير والاعتداء، بدل الاجتماع والائتلاف والموالاة في الله.

٥- الشك والطعن في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من روايات وآراء[(٢)].

---

(١) الموافقات، ١/ ٨٢.

(٢) انظر الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦ - ٣٦٠)، قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيه تنازع بين الامة في الرواية والرأي.

المبحث الثاني
العدل والإنصاف والتسامح

بالعدل تستقيم دنيا الناس فهو أساس صلاح الدنيا، والعادل هو الأولى برعاية مصالح الناس.. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[1]، وقال في موضع آخر: «فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع... فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل»[2].

فالشرع عدل كله سواء في العلاقة مع الرب أو النفس أو الناس، يقول أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: «العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه.. وبين العبد وبين نفسه بمزيد من الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات... وبين العبد وبين غيره بالإنصاف»[3].

وفي دلالات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به. فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟ فهو أحق أن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٦٦.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٨٩.

لا يظلم، بل يعدل عليه»[١].

وهنا تبرز سماحة الإسلام مع المخالف وتوخيه العدل والإنصاف ولو مع المخالف في الدين، وقد أبان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- عن هذا المنهج فجاء في رسالة أرسالها لواليه على البصرة: «ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق؟ وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٢]. والعبرة من ذلك: (**أننا إذا أنصفنا اهل الذمة، أفلا ننصف أهل الملة؟!**).

ومن ثم وجب على المسلم أن يكون الإنصاف محل عنايته وموضع رعايته، ليصبح الإنصاف حلية أمة الشهادة، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «الله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصا من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف»[٣].

فليلزم طلاب العلم روضة العدل وليحذروا الجدال وليعلموا أن البعد عن الإنصاف أفسد القلوب وأوقع في الإجحاف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٢٥.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٣٨.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/ ١٢٧.

يقول ابن تيمية –رحمه الله– مبينا أثر عدم الإنصاف على قلب طالب العلم وسلوكه: «وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ويكون من باب الظلم والعدوان»[١]، وقد صدق ابن تيمية –رحمه الله– في ذلك فقد يكون الإجحاف سبب لانصراف الخصم أثناء المناظرة، ولذا أحال القرآن على ما ثبت في كتب أهل الكتاب من التبشير بنبوة محمد ﷺ، يقول ابن تيمية رحمه الله: «حتى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المنصف وجد ذلك كله من أبين الحجة وأقوم البرهان. والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه»[٢]. ومن ثم كان (**الإنصاف أهم آداب المناظرة والخلاف**). يقول الدكتور: عمر عبيد حسنة: «إن الخلاف إذا لم يضبط بأخلاق وآداب، إذا لم يضبط بدين وخوف من الله فسوف يؤدي إلى النزاع... قد يكون المطلوب منهم ألا يتعلموا أساليب الوفاق فقط، بقدر ما يطلب إليهم أن يتعلموا آداب الاختلاف وأصوله»[٣].

وليعلم طالب العلم أن الإنصاف ذهب إبريز قليل الوجود ولذا غلى ثمنه، فكم شكى العلماء من (**ندرة الإنصاف**)، حتى إن الإمام مالك –رحمه الله– كان يقول: «ما في زماننا أقل من الإنصاف»[٤]، والمسلم حري بالبحث عن هذا الذهب سيما إذا كان في حقيقته يعني التقوى، ولذا قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤/ ١٠٨: ١٠٩.

(٣) حتى لا تكون فتنة ، ص ٣٠٨ ، ٣١٠.

(٤) جامع بيان العلم، ١/ ١٣٢.

المبحث الثالث
معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف والتسامح

نعرض في هذه الفقرات صورة من معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف:

معاناة الشاطبي من التجريح:

يقول الشاطبي -رحمه الله- عن موقف الناس منه عندما حاول ردهم إلى السنة: «فقامت علي القيامة، وتواترت الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة... فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه -كما يعزى إلى بعض الناس- بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة... وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة -رضي الله عنهم-، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة... وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة... وتارة أحمل علي التزام الحرج، والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت -في التكليف والفتيا- الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أتعداه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذا... وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله تعالى، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين -بزعمهم- لهداية الخلق... وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها -وهي الناجية- ما عليه العموم وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»[1].

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٧: ٢٨.

معاناة ابن بطة:

يقول ابن بطة -رحمه الله-: «عجبت من حالي في سفري وحضري، مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها، موافقا أو مخالفا، دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقته، فيما يقول وأجزت له ذلك، كما يفعله أهل هذا الزمان، سماني موافقا، وإن وقفت في حرف من قوله، أو في شيء من فعله سماني مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيا، وإن قرئ علي حديث في التوحيد سماني مشبها... وإن سكت عن تفسير آية أو حديث، فلم أجب فيهما إلا بهما سماني ظاهريا، وإن أجبت بغيرهما سماني باطنيا، وإن أجبت بتأويل سماني أشعريا، وإن جحدتهما سماني معتزليا»[(١)].

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: ما هي أسباب خروج الناس عن الإنصاف؟

والإجابة نلتقطها من شجرة الإمام الشوكاني، فقد جمع لطلاب العلم شيئا من هذه الأسباب[(٢)].

قال -رحمه الله-: «واعلم أن سبب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جدا فمنها:

١ - النشوء في بلد متمذهب بمذهب معين.

٢ - حب الشرف والمال.

٣ - الجدال والمراء وحب الظهور.

٤ - حب القرابة والتعصب للأجداد.

---

(١) نقله الإمام الشاطبي في كتابه الإعتصام ١/ ٣٧/ ٣٨.

(٢) أداب الطلب ومنتهي الادب ص ١٦ -ص ١٧٩.

٥ – صعوبة الرجوع إلى الحق لقوله بخلافه.

٦ – آفات الشيوخ والتلاميذ.

٧ – علاج التعصب.

٨ – العواقب الوخيمة للتعصب والبعد عن الحق.

٩ – عود إلى أسباب التعصب.

١٠ – الاستناد إلى قواعد ظنية.

١١ – عدم الموضوعية في عرض حجج الخصوم.

١٢ – المنافسة بين الأقران.

١٣ – كون المنافس المتكلم بالحق صغير السن أو الشأن.

١٤ – التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي موارد الاجتهاد.

مجلس الحوار
في الفصل الأول

الحوار مفتاح تلاقح الأفكار.. ولن تنضج الفكرة حتى تلوكها الألسن.. أكرموني هنا في مجلس الحوار بـ:

كتب ذات علاقة	فوائدكم	إشكالاتكم
تساؤلاتكم	وجهات نظركم	مواقفكم الحياتية

تكرموا بارسالها هنا لنحيا بالحوار.



الفصل الثاني
الولاء للحق وتقويم المخالف

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاء للحق.

المبحث الثاني: تقويم المخالف.



ويشتمل هذا المبحث على موضوعات ثلاثة:

الموضوع الأول
أنواع العصبية، ودواعيها، ومظاهرها، وكيفية الخروج منها

أنواع العصبية:

من (**أنواع العصبية**) المقيتة: **العصبية للشيوخ**: وهي تلك التي تجعل قول الشيخ معيارا للحق عند طالب العلم!.

يقول الماوردي -رحمه الله-: «ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلا يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه. فأمسك عنه المستدل تعجبا؛ ولأن شيخه كان محتشما. وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل علي وقال لي: والله لقد أفحمني بجهله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب، ومستعيذ بالله من جهل مغرب»[1].

والتعصب للشيخ فيه من الفتنة والضرر على الأمة كالذي في التعصب لعلي رضي الله عنه دون غيره من الأصحاب الكرام، ولذا انتهى ابن تيمية -رحمه

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٧٠.

الله- إلى أن (التعصب لإمام بعينه شبيه بتعصب أهل البدع لصحابي بعينه)، قال -رحمه الله-: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين»[(١)].

ولصيق بالتعصب للشيخ؛ التعصب للمذهب فـ (إلزام الناس بمذهب دون سواه تعصب وبغي)، سيما إذا كان ذلك من حاكم أو سلطان، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا»[(٢)].

ويقترب مما سبق بيانه من التعصب: الإلزام بترجيح قول مجتهد بعينه مع أن القائل نفسه وإن كان يلزمه العمل باجتهاده إلا أنه لا يجزم بخطأ غيره، فكيف يسوغ ذلك لمقلده!!.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها مع أنه لا يذم عليها وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعا مخالفتها للكتاب والسنة بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان؛ فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٨٣: ٣٨٤.

ولذا «كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير واحد من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها»[١].

ومن أنواع التعصب للمذهب أو الشيخ في عصرنا الحاضر: التعصب للمنتمين للحزب -لمجرد الانتماء-.

فـ (**الحزبية المقيتة**: ولاء ولو للباطل، وبراء من الحق)، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- لشيء شبيه بذلك، فقال: «وأما رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[٢].

دواعي العصبية المفاضلة بين الشيوخ والمذاهب:

حيث يغلب عليها عدم الإنصاف، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ١١/ ٩٢.

مراتب الأئمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم وهذا مما حرم الله ورسوله»[١].

ولذا ينبغي على طالب العلم أن يكون همه معرفة الحق وليس همه الانتصار لمذهبه أو رأي شيخه، **يقول الذهبي -رحمه الله- مقررا هذه النصيحة:** «ولا يكن همك الحكم بمذهبك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فإذا عملت بمذهبك في المياه والطهارة والوتر والأضحية، فأنت أنت، وإن كانت همتك في طلب الفقه والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال وتحصيل المدارس والعلو فما هذا فقها أخرويا، بل هذا فقه الدنيا، فما ظنك تقول غدا بين يدي الله تعالى: تعلمت العلم لوجهك وعلمته فيك... فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضا»[٢].

وقريب من المفاضلة بين الشيوخ -كداعٍ للعصبية- تفضيل إمام بعينه بكل ما يقول: «لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجحٍ متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك؛ لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها... لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم... وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم والله أعلم»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩١.

(٢) زغل العلم، ص١٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٢٩٣.

وتكبر الطامة ويستشري التعصب إذا كان من الشيوخ؛ **لأن (تعصب الشيوخ ينعكس على الأتباع مضاعفا)**، وهذا ما قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- بقوله: «فالبدع تكون في أولها شبرا، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعا وأميالا وفراسخ»[١]، ومن شواهد ذلك ما حكاه الذهبي من أن أحد مشايخ بغداد «كان منقطعا إلى العبادة وخشونة العيش والصلابة في مذهبه، حتى أفضى إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس وإقامة الفتن وسفك الدماء، وسب العلماء فحبس»[٢].

هكذا يكون (تصرف أتباع الحق كالمتعصبين) مضيعة للحق وأصحابه، وقد **حكى ابن الجوزي** -رحمه الله- في تاريخه أنه «منع المحدثون من قراءة الحديث في جامع القصر وسببه أن صبيانا من الجهلة قرأوا شيئا من أخبار الصفات؛ ثم اتبعوا ذلك بذم المتأولين وكتبوا على جزء من تصانيف أبي نعيم اللعن له والسب فبلغ ذلك أستاذ الدار فمنعهم من القراءة»[٣].

ومن أسباب التعصب: المناظرات العلنية:

يقول الشوكاني -رحمه الله-: «وكثيرا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع وهذا نوع من التعصب دقيق جدا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٨/ ٤٢٥.

(٢) نزهة الفضلاء ص ١٣١٨.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٨ / ١٣٨.

(٤) أدب الطلب، ص ٨١.

مظاهر العصبية:

ليعلم طلاب العلم أن للعصبية شواهد يستدل بها على حال المتعصب، ومن أهم (مظاهر العصبية) عند المتعصب ما يأتي:

ستر الحق: (فالعصبية تدعو إلى كتمان الحق رغم ظهوره)، ويحكي ابن تيمية -رحمه الله-عن هذا السلوك من بعض المتعصبين فيقول: «وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل»[1].

جعل الحق حجرا على إمام بعينه: (فالتعصب يقصر الحق على إمام ويعمي البصر عما سواه)، يقول العز ابن عبد السلام -رحمه الله-: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٣.

الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر»[١].

نصح الغير بالبعد عن أهل الحق: (فمن علامات التعصب التحذير من المنصفين)، ولذا ذكر الشوكاني -رحمه الله- أن من علامات المتعصبين: «فرارهم عن علماء الإنصاف وطعنهم على من اتصل بهم أو أخذ عنهم وتحذيرهم للعامة وللطلبة عن مجالسة من كان كذلك وإخبارهم لهم بأن ذلك العالم سيضلهم ويخرجهم عما هم فيه من المذهب الذي هم عليه[٢].

تقديس أقوال العلماء: (بتنزيل أقوال الرجال منزلة الشرع)، يقول الشوكاني -رحمه الله- في بيان ذلك: «تبين لك نفع ما أرشد إليه من تحري الإيمان الذي من أعظم أركانه وأهم ما يحصله لك أن تكون منصفا لا متعصب في شيء من هذه الشريعة فإنها وديعة الله عندك وأمانته لديك فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعا مكلفا لا مكلفا»[٣].

الدعوة إلى العداوة والفرقة بين أهل الفضل: وهذا مما تعجب منه الشافعي، حيث قال: «العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام، ٢/ ١٣٦.

(٢) أداب الطلب ٢٦.

(٣) أدب الطلب ، ص٢٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٤٦.

مبالغته في قبول مشايخه ورفض من سواهم:

فالتعصب غلو في القبول وغلو في الرفض: يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ومن فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد[1].

ولنا بعد أن بينا علامات التعصب أن نتساءل:

أين المخرج من العصبية؟!.

أولاً: عدم العصبية: لكتاب غير كتاب الله أو لبشر غير رسول الله ﷺ : **يقول ابن القيم -رحمه الله-:** «وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب»[2].

ثانيا: اعتبار الشيوخ أدلاء إلى الحق: يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «أئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم»[3].

ويقول أيضاً:

ثالثا: الاحتكام إلى فهم السلف: «مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ص ١٢٨).

(٢) إعلام الموقعين، ٢/ ٢١٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٢٤.

لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك. وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»[١].

(١) مجموع الفاتوي (٣/ ٢٩٩).

الموضوع الثاني..
بعض مظاهر الإخلاص للحق
قبول قول المخالف إذا كان الحق يعضده

فمن أهم آداب طلاب العلم: (الإنصاف بالإقرار بصواب المخالف). وذلك باعتماد قوله بغض النظر عن شخصه أو فكره في غير المسالة محل النظر، (فلا يرد الحق لمجرد أن قائله مبطل، فالعبرة بالقول لا بالقائل)، يقول ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبأن الكذاب قد يصدق»[(١)].

ولنا في منهج الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- تطبيقا عمليا لهذا المنهج، حيث يقول في بيان منهجه في التفسير: «ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلاّ كلامه ﷺ ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرًا ، ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاما حقا صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعا من تصديقها في الحق الذي قالته»[(٢)].

ومن الفضل في هذا الباب أن نلتزم ذلك ولو ساء خلق المخالف، فمن قواعد الإنصاف أنه (لا ينكر صواب المخالف ولو ساء طبعه). ولا يقتصر الأمر في الإنصاف على قبول قول المخالف عند ثبوت صدقه، بل على طالب العلم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٦١٦.

(٢) أضواء البيان ١/ ٦.

أن يلتزم الإنصاف في المراتب الأقل، وذلك (بالإقرار بقرب المخالف من الحق أو البعد عنه).

يقول العلامة ابن سعدي -رحمه الله-: «إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه»[١].

وليعلم طالب العلم أن (الإقرار بفضل المخالف لا ينقص قدر المقر به)، وليكن له في قول محمد ابن الحسن -رحمه الله- مثالا، فعن عبد الله بن عبد الحكم، قال: **سمعت الشافعي يقول:** قال لي **محمد بن الحسن:** أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس -قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن- صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم -يعنى مالكا. قلت فمن أعلم بالسُّنة- صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الاصول فعلى أي شيء يقيس؟!![٢].

وانتهاج هذا المنهج اللطيف الشريف ربما يحمل المخالف إذا أخطأ من وجه دون وجه أن يعود إلى الحق، لأن (بيان فضل المخالف يخفف من وطأة تخطئته)، وقد كان من فضل الذهبي -رحمه الله- في هذا الباب أنه ترجم لأحد الوضاعين فقال فيه: «وهو أحد الكذابين الوضاعين، مع كونه كان محدثا، إماما في السنة والرد على المبتدعة»[٣].

---

(١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن ١/ ٥٥٩.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٤.

(٣) تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٠٤.

فلنلتزم ما سبق بيانه لنعالج ما (يغلب على الأتباع من غمط مخالفيهم)؛ فحالهم كما يقول ابن عبد البر: «وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير»[١].

قبول الحق من أيّ كان..

فمن الإنصاف: (قبول الحق من الحبيب والبغيض)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان»[٢].
ومن الإنصاف أيضا: (قبول الحق حتى من غير المسلم)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني -(.....)- قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»[٣].

ومن الإنصاف فوق ما سبق: (قبول الحق ولو من المنافق، ورد الباطل ولو من الحكيم): وفي هذا يقول معاذ ابن جبل **رضي الله عنه**: «اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا»[٤].

وهذا الذي أوردناه يتطلب من طالب العلم دربة طويلة على لزوم العدل، حتى تحصل له ملكة تجريد الأقوال عن الأشخاص فلا يمتدح من يحبه بعمل شنع به على من يبغضه، وهذا مما يشنع منه لأن (قبول الحق يقتضي عدم الكيل بمكيالين).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ١١٣٥، ١١٣٩.
(٢) إعلام الموقعين، ١/ ١٧٤.
(٣) منهاج السنة، ٣/ ٣٤٣.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم «٤٦١١» وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

من مظاهر الإخلاص للحق تمنى وصول المخالف إليه..

وهذا من الآداب التي يجب على طالب العلم تحصيلها فيكون في طلب الحق كناشد ضالة لايفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق[١].

وليعلم طالب العلم أن (تمني الصواب للمخالف من علامات التعقل والإخـلاص)، ومن ثم فلا يليق به (لا الفرح بالزلة ولا التصيد للأخطاء)، وإنما الذي يليق به هو التزام محبة الخير للمخالف و«التزم الإنصاف الأدبي بأن لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه... وأما البحث عن هفواته وتصيدها؛ فذنوب مضافة»[٢].

وليكفه في هذا الباب الاقتداء بما كان من (مسارعة السلف لاتباع الحق ولو نطق به الخصم) ، **قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- متعجبا من تعصب أهل زمانه:** «وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته»[٣].

من مظاهر الإخلاص للحق قابلية الرجوع إلى الحق إذا ظهر على يد المخالف..
فـ(استعداد الرجوع إلى الصواب؛ دليل الإخلاص للحق) وقد ضُرب بأصحاب أبي حنيفة المثل في الرجوع عن الحق؛ حتى إن أبا يوسف -رحمه الله- لما أرشده الإمام مالك -رحمه الله- إلى وجه الحق في مسألة رجع عن رأيه وقال: «لو

(١) إحياء علوم الدين، ١/ ٤٤.
(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين، ٧٧: ٧٨.
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٦.

رأى صاحبي -يعني أبا حنيفة- مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت»[١] مما يدل على أن الرجوع للحق خلق العلماء.

وليكن شعار طلاب العلم: (إذا اتضح الحق رجعنا وإن خفي لم ننازع المخالف)، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في هذا المعنى: «الحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما»[٢].

وليعلم طلاب العلم أنه (لا حرج على المعذور)، فالمجتهد إذا اجتهد في مسألة ثم تبين الحق في خلافها «لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول»[٣].

وليعلم طالب العلم أيضا أنه (لا عذر لمن عرف الحق في أن يدعه)، وقد (كان الصحابة يرجعون إلى الصواب)، فقد احتج ابن عباس على علي رضي الله عن الجميع فيما رآه من حرق المرتدين بعد قتلهم، بحديث «من بدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ عليا ذلك فأعجبه[٤]، ورحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي كان شعاره «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٦٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١٦، حديث رقم (١٧٢٧).

(٥) الرسائل الشخصية، ٦/ ٤٢. ضمن مؤلفات الشيخ.

الموضوع الثالث
من أصول الإنصاف والتسامح في تحري الصواب

عدم القول على الله بلا علم:

وهذا يقع فيه الإنسان من وجوه، منها: أن يقطع فيما يراه باجتهاده أنه حكم الله ومراده، بالرغم من أن مستنده فيه التأمل والاجتهاد وليس النص الصحيح الصريح، ومما يزيد من فداحة الأمر هو أن يشفع ذلك بطرح كل قول يقول به غيره، وقد خفي عليه أن **(أفهام الرجال ليست بمنزلة نصوص الوحي)**.

ومثل هذا نقول له اجتهد ولكن أنت (لا تدري أتصيب حكم الله أم لا). وليكن لك في سلف هذه الأمة في التفريق بين اجتهاداتهم وأحكام الله مثال يحتذى، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه»[1].

ولهذا كان من أدب (المفتي بحكم أن يحذر من أن ينسب إلى الله ما لم يقل)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «سمعت شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام». وكان من أدبه أيضا أنه (إذا لم يعلم حكم الله بيقين أن يقول: لا أدري، أو يذكر الأقوال فيها، أو يختار ما يميل إليه

(١) مجموع الفتاوى، ٣٣/ ٤١: ٤٢.

بغير جزم)، وفي هذا قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا» قال ابن عبد البر: «معنى قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام»[1].

ومما ينجي طالب العلم في هذا الباب: (مراعاة فهم الأولين فهو أحرى بالصواب)، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[2].

ويُبنى على ما سبق بيانه أمور.. من أهمها:

لا إلزام في مسائل الاجتهاد:

فإن كان للسلطان أن يلزم الناس بما اتفق عليه السلف - عند أمن الفتنة - (فليس له أن يلزم بقول ولا ينهى عن قول) عند اختلاف العلماء أو الأمراء، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين. إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة... وأن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية»[3].

لا وصاية على اختيار طالب العلم:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٧٥.

(٢) الموافقات، ٣/ ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٣٩.

باتباع حكم حاكم؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين؛ وقد قلته اجتهادا أو تقليدا: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته»(١).

لا إلزام بمذهب دون سواه:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق... بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه... ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم»(٢).

لا تسلط على آراء الناس:

إذ (عدم الإلزام يقتضي عدم فرض الوصاية). وختاما ننبه على أنه يجب على طالب العلم ألا يغتر بما فتح الله به عليه من العلم فيظن أن ما انتهى إليه بيقين قائم عنده ينبغي أن يكون هو اليقين عند كل الناس، بل عليه أن يعلم أنه (ليس كل متيقن لدى البعض يقينا عند الآخرين)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «ليس كل ما كان معلوما متيقنا لبعض الناس يجب أن يكون معلوما متيقنا لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم يسمع كثيرا منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده ، وإن كان كلامه في نفسه محكما مقرونا بما يبين مراده» (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٨: ٢٤٩.

(٣) بيان موافقة صريح المعقول لصريح المنقول، بهامش منهاج السنة، ١/ ٢٢٢.

المبحث الثاني
تقويم المخالف

يشتمل هذا المبحث على أربع موضوعات:

الإنصاف بعدم الإهدار لهفوة:

إن العلماء بشر غير معصومين فيما يجتهدون فيه من مسائل العلم، ولذا كان من إنصاف العالم أن (لا يهدر بهفوته ولا يتبع فيها)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»(١).

ويقول الشاطبي -رحمه الله- مؤكدا ذلك: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة ؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»(٢).

وبناء على ذلك: يجب على طلاب العلم (إغفال الهفوات لمن غلب خيره)، وهذه قاعدة استنبطها العلماء من هدى الرسول ﷺ فعندما بركت راحلة رسول الله ﷺ قال الناس: (خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: ما

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ٣٥٩.

(٢) الموافقات، ٤/ ١٧٠.

خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)[١]، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قال ابن بطال وغيره في هذا... وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها»[٢].

وعليهم أن يعلموا أنه (ليس من شرط الكمال السلامة من الخطأ)، فكم من عالم عَدَّ له الفضلاء هفوات ومع ذلك اعترفوا له بعلوا المنزلة في العلم، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم... غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ ألبتة؛ لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها على بعض اشتبهت، وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه»[٣].

وليكن موقف طلاب العلم من العالم صاحب الهفوة متمثلا في أمرين:

الأول: أن يُنصح ولايجرم ويُنبه ولاينفر الناس عنه:

يقول الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في معرض بيان الموقف من العالم الكبير ذي الزلة: «ينبه على خطئه ولا يجرم به فيحرم الناس من علمه ودعوته، وما يحصل على يديه من الخير، ومن جرم المخطئ في خطئه الصادر عن اجتهاد له فيه مسرح شرعا فهو صاحب هوى يحمل التبعة مرتين، تبعة التجريم، وتبعة حرمان الناس من عمله، بل عليه عدة تبعات معلومة لمن تأملها»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ٣٣٥.

(٣) الموافقات، ١/ ٩٢: ٩٣.

(٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين، ص٩٢: ٩٣.

الثاني: أن نسلك به مسلك العدل اللائق بالبشر:

فـ (لا نؤثمه ولا نعصمه) ، يقول ابن القيم -رحمه الله- في أئمة الإسلام: «أن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين»[(١)]. وهذا الموقف القويم يحفظ على العلماء مكانتهم، وعلى الأمة علمها، فـ (لا يتهاون العامة ولا يزهد العلماء)، يقول الشيخ طاهر الجزائري-رحمه الله- ناصحا: «عدوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم»[(٢)].

وليحذر طلاب العلم مخالفة هذا فإن تسقط الزلات من شأن أهل الضلال، بينما اللائق بهم أن يكونوا متصفين بصفة المنصف الذي «يتوجع لعثرة أخيه المؤمن إذا عثر حتى كأنه هو الذي عثر بها، ولا يشمت به»[(٣)]، وأن يكونوا عاملين بما قرره العلماء في علم الجرح والتعديل من أن (الهفوة لا تقدح في التوثيق)، يقول الذهبي-رحمه الله-: «ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أولهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع»[(٤)]، وقد اعتبر العلماء قديما أن علو الهمة في الجهاد

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ٣٥٨.

(٢) نقلا عن تصنيف الناس، للشيخ بكر أبو زيد ص ٩١.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٤٣٦.

(٤) ميزان الاعتدال، ٣/ ١٤١.

يمحو الهنات، حتى قيل: «وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد، احتملت له هنات، وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد، وظلم العباد، وللخزائن أباد، فأن ربك لبالمرصاد»[١].

الإنصاف باعتبار المحاسن والمساوئ:

يتردد غير المنصفين بين الغلو في الحسنات وغض الطرف عن السيئات وبين نقيض ذلك، وهنا يبرز قيمة (**مذهب أهل السنة والجماعة في جمع الحق من كل الطوائف**)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «كل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه وهم براء من باطلهم فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض والقول به ونصره وموالاة أهله من ذلك الوجه ونفي باطل كل طائفة من الطوائف وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه فهم حكام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ولا يردون حق طائفة من الطوائف ولا يقابلون بدعة ببدعة ولا يردون باطلا بباطل ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم بل يقولون فيهم الحق ويحكمون في مقالالتهم بالعدل»[٢].

ومن مظاهر هذا الاعتدال في الجمع بين المحاسن والمساوئ ما دونه الشوكاني -رحمه الله- عن موقفه من مذهب الظاهرية وهو من المذاهب التي شنع عليها البعض، حيث يقول -رحمه الله- في حق أصحاب هذا المذهب: «ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم، من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا»[٣].

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٥٦٢.

(٢) شفاء العليل، ص١١٣.

(٣) إرشاد الفحول، ص ١٤٨.

فقد أبان رحمه الله في هذا النص أنه رغم جمود الظاهرية في مسائل كانوا أتبع للنصوص.

ومن محاسن منهج اهل السنة والجماعة في ذلك: ما أثبته الواقع من أن (**إنصاف محاسن المخالف يشيع العدل بين المختلفين**)، ولذا كان الكبار من العلماء يحرصون على هذا النهج في مجالسهم، ومن ذلك قول إسحاق ابن راهوية -رحمه الله-: «الحق يحبه الله عز وجل: أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني»[(١)]، وسئل أحمد بن حنبل عن الشافعي فقال: «لقد من الله علينا به لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلا كل خير فقيل له: يا أبا عبد الله كان يحيى، وأبو عبيد لا يرضيانه يشير إلى التشيع وأنهما نسباه إلى ذلك، فقال أحمد بن حنبل: ما ندري ما يقولان والله ما رأينا منه إلا خيرا»[(٢)].

الإنصاف بتغليب المحاسن):

من منهج علماء الإسلام في التعامل مع المخالف أنهم كانوا يعمدون إلى (**ستر العيوب إذا غلبت المحاسن**، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا»[(٣)]. وكان سعيد ابن المسيب رضي الله عنه يقول: «ليس شريف ولا عالم ولا ذو سلطان إلا وفيه عيب لابد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه... من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله»[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠ / ٤٩٠.

(٢) سير علام النبلاء للذهبي، ١١/ ٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٣٠١.

(٤) كتاب الكفاية، ٧٩.

ويظهر من ذلك أنه (**لا يشترط في المحسن العصمة الخطأ**)، وهذا ما تشبع به السلف ومن نحا نحوهم، ولذا كان ابن تيمية -رحمه الله-، يقول في بعض شيوخ التصوف المقتربين من السنة: «لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطؤه الذي أخطأه بعد اجتهاده»[١].

فليعلم طلاب العلم أن (**العبرة بغلبة المحاسن وكثرة الصواب**)، وليكن لهم قدوة فيما كان يصنعه علماء الجرح والتعديل عند الكلام عن شروط الراوي وحالات ضبطه وسهوه، ومن أمثلة ذلك قول الشوكاني -رحمه الله- في هذا الباب: «والحاصل أن الأحوال ثلاثة: إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه وإن استويا فالخلاف»[٢]، وقد أفرد رحمه الله مسألة للحديث عن اختلاط عمل الراوي بالطاعة والمعصية: فقال: «والذي صح عن الشافعي أنه قال: في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها»[٣].وينبغي ألا نقف بهذا المنهج عند العلماء بل لا بد من تعميمه على أولي الأمر والسلطان وغيرهم ممن وُكل إليهم بأمر من أمور المسلمين، فيكون من أدبنا:

(**إنصاف الولي المحسن بتغليب محاسنه**)، وقد أعطى معاوية **رضي الله عنه** درسا للمسور بن مخرمة **رضي الله عنه** في ضرورة التزام هذا الخلق،

(١) الصفدية، ١/ ٢٦٥.

(٢) إرشاد الفحول، ص ١٠٢.

(٣) المرجع السابق ص ٩٨

«فعن ابن شهاب، عن عروة، أن المسور أخبره أنه قدم على معاوية، فقال: يا مسور! ما فعل طعنك على الأئمة؟ قال: دعنا من هذا وأحسن فيما جئنا له. قال: لتكلمني بذات نفسك بما تعيب علي؟ قال: فلم أترك شيئا إلا بينته، فقال: لا أبرأ من الذنب، فهل تعد لنا مما نلي من الإصلاح في أمر العامة، أم تعد الذنوب وتترك الإحسان؟ قلت: نعم. قال: فإنا نعترف لله بكل ذنب، فهل لك ذنوب في خاصتك تخشاها؟ قال: نعم، قال: فما يجعلك الله برجاء المغفرة أحق مني، فوالله ما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولا أخير بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على سواه، وإني لعلى دين يقبل فيه العمل، ويجزى فيه بالحسنات، قال: فعرفت أنه قد خصمني، قال عروة: فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلا صلى عليه»[(١)].

إنصاف المخالف بعدم الاستخفاف به:

إن كان من شيم بعض المتعصبين نقل المناقشة في المسائل العلمية من تحرير الأدلة ووزنها إلى تشويه الأشخاص والنيل منهم، فإن سلفنا الصالح كانوا على النقيض من ذلك حتى ولو كان المخالف في قمة العصبية، فقد كان من قيمهم **أن (خطأ المخالف لا يبيح ظلمه ولا يهدر حقوقه)**، ولذا كان ابن تيمية -رحمه الله- يرعى لمخالفيه حقوقهم، ومن ذلك قوله: «ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان»[(٢)]. بل كان يرق لحالهم، فيقول: «إذا نظرت إليهم بعين القدر -والحيرة مستولية عليهم والشيطان مستحوذ عليهم- رحمتهم وترفقت بهم»[(٣)].

---

(١) سير اعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٣٧٨.

(٢) منهاج السنة، ٣/ ١٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٥/ ١١٩.

ومن روائع مراعاة حق المخالف، ما ذكره ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في معرض حديثه عن حكم تكفير المسلم، قال -رحمه الله-: «إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الآنفة لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة»[1].

وكان من قيم السلف في هذا الباب إضافة إلى ما سبق أنه (**لا يقابل تعصب المخطئ لخطئه بتعصب المصيب لصوابه**)، وذلك تحاشيا لنفرته من الحق ، ولذا كان أحد العلماء يقول: «أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق، في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها»[2].

وكان ابن تيمية -رحمه الله- يلوم أتباع منهج السلف في تنفيرهم المبتدعة عن إتباع الحق بما يظهرونه من إثارة واستفزاز، قال رحمه الله: «وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف ما حصل في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية الصواب في خلافها فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم: ضل به ضلالا كبيرا»[3].

فليعلم طلاب العلم أن (**تخطئة الرأي لا تقتضي الطعن بصاحبه**) ، وليكن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٥٧١.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٤/ ٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤/ ١٥٥.

دأبهم (**إحسان الظن بالمخالف وعدم الطعن في المقاصد**)، فقد شدد سلفنا على هذه المعاني العظيمة والآداب الرفيعة، يقول ابن تيمية -رحمه الله- منبها على ذلك: «الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم كحال أهل البدع»[١]، ويقول ابن القيم مشددا في اللوم على من ينال من مخالفه: «ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه... وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول»[٢].

(١) منهاج السنة، ٢/ ٢٤٣.

(٢) الداء والدواء، ص ١٨٧.



مجلس الحوار
في الفصل الثاني

الحوار مفتاح تلاقح الأفكار.. ولن تنضج الفكرة حتى تلوكها الألسن.. أكرموني هنا في مجلس الحوار بـ :

كتب ذات علاقة	فوائدكم	إشكالاتكم
تساؤلاتكم	وجهات نظركم	مواقفكم الحياتية

تكرموا بارسالها هنا لنحيا بالحوار.



الفصل الثالث
المخالف
من عامة المسلمين وخاصتهم

يشتمل هذه الفصل على مبحثين، هما:

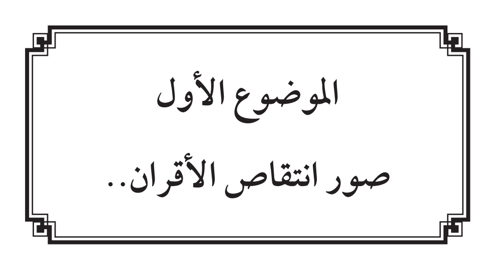
المبحث الأول: تجريح المخالف.

المبحث الثاني: عامة المسلمين وخاصتهم.



المبحث الأول
في تجريح المخالف

يشتمل هذا المبحث على موضوعات ثلاثة:



الموضوع الأول
صور انتقاص الأقران..

تتعدد (صور البغي على القرين)، ومن هذه الصور:

التعبير بالنقص والسكوت عن المزية:

ومما ورد في ذلك ما حكاه الذهبي -رحمه الله- من قول سفيان بأن مالك ليس له حفظ، يقلل بذلك من حفظ مالك للحديث. لكن الذهبي -رحمه الله- وجه هذا القول توجيها حسنا، فقال: «هذا يقوله سفيان لقوة حافظته بكثرة حديثه، ورحلته إلى الآفاق، وأما مالك فله إتقان، وفقه لا يدرك شأوه فيه، وله حفظ تام فرضي الله عنهما»(١).

القول بالهوى والعصبية:

يقول الذهبي -رحمه الله-: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين،

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، ٢٧٩.

ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم».

وينبغي على طالب العلم أن يحذر مما يجده في الكتب من ذم الأقران، وأن يكون ذا ألمعية في فهم الخفايا النفسية التي تقف خلفه، وكان هذا من صنيع الذهبي -رحمه الله- فبالرغم من مخالفته لابن أبي كدية في أشعريته أنصفه على مخالفيه الذين قالوا فيه: «كان أصحاب القيرواني يشهدون عليه أنه لا يصلي ولا يغتسل من جنابة في أكثر أحواله، ويرمى بالفسق مع المرد، واشتهر بذلك» فقد علق الذهبي -رحمه الله- على هذا الكلام بقوله: «قلت هذا كلام بهوى»[(١)].

التفتيش عن العيوب:

فقد يشغل المتعصب غير المنصف وقته في تتبع عورات مخالفه «فهو طول الليل والنهار في التفتيش عن مناقضات أرباب المذاهب والتفقد لعيوب الأقران والتلقف لأنواع التسبيبات المؤذية وهؤلاء هم سباع الإنس طبعهم الإيذاء وهمهم السفه ولا يقصدون العلم إلا لضرورة ما يلزمهم لمباهاة الأقران»[(٢)].

الافتراء والبهتان بسبب الحسد:

يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «اعلموا رحمكم الله أن الرجل من أهل العلم، إذا منحه الله شيئا من العلم ، وحُرمه قرناؤه وأشكاله، حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم»[(٣)].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤١٧.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٣٦٧.

(٣) حاشية نزهة الفضلاء، ص٧٣٩.

بغض القرين وبغض من يثني عليه:

يقول ابن تيمية -رحمه الله- فيمن هذا شأنه: «وإن كان عالما -أو شيخا- أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره حتى لو كانا يقرآن كتابا واحدا كالقرآن أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها كالصلوات الخمس. فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله والاقتداء به: أكثر من غيره. وربما أبغض نظيره وأتباعه حسدا وبغيا كما فعلت اليهود لما بعث الله محمدا ﷺ يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى»[1].

التثبيط عن الخير والإغراء بالشر:

وفي ذلك يحكي ابن العربي -رحمه الله- عن بعض مخالفيه، فيقول: «إن طائفة من طلبة العلم عرضوا علي رغبة صادقة في صرف الهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي... إلا أني منيت بحسدة لا يفتُرون، ومبتدعة لا يفهمون، قد قعدوا مني مزجر الكلب يبصبصون، والله أعلم بما يتربصون»[2].

التهوين من علم القرين:

يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته... وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليوهموا السامع لهم أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم»[3].

قواعد الإنصاف بين الأقران..

وحتى يسلم طالب العلم من تلك المزالق التي ذكرتها، ويكون منصفا بين الأقران؛ عليه أن يشبع روحه بـ(قواعد الإنصاف بين الأقران)، فيستحضر دائما

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٤/ ٣٢٥.

(٢) عارضة الأحوذي ١/ ٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ١١٣٥، ١١٣٩.

أن (**كلام الأقران بعضهم في بعض لا ينقص قدرهم**)، وهذا ما قرره الذهبي -رحمه الله- بعد ذكر كلام ابن أبي ذئب الذي نال فيه من الإمام مالك ومطالبته باستتابته لعدم أخذه بحديث «البيعان بالخيار»، قال الذهبي -رحمه الله-: «وبكل حال: فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما -رضي الله عنهما-»[1]. فليعهد طلاب العلم أنه إذا ورد مثل هذا الكلام بين قرينين من ذوي الفضل والعلم، قررنا أن (كل منهما ثقة ولا نعبأ بقدحه ولا القدح فيه)، ولنا في صنيع الذهبي -رحمه الله- قدوة في ذلك، فبعدما نقل قول أبي زكريا بن منده في أبي مسلم الليثي: «هو أحد من يدعي الحفظ إلا أنه يدلس ويتعصب لأهل البدع أحول شره كلما هاجت ريح قام معها». قال الذهبي: «قلت: آل منده لا يعبأ بقدحهم في خصومهم كما لا نلتفت إلى ذم خصومهم لهم وأبو مسلم ثقة في نفسه»[2].ولتكن قاعدة طالب العلم عند مطالعة أقوال الأقران بعضهم في بعض: هي أن (**كلام الهوى يطوى ولا يروى**)، وفي تقرير هذه القاعدة يقول الإمام الذهبي -رحمه الله-: «كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى»[3].

وينبغي على طالب العلم أيضا ألا يبني حكما على أقوال القرينين من أهل العلم بعضهم في بعض، (**فوقوع أهل الفضل بعضهم في بعض لا يسقط عدالتهم**) ، (فلا يقبل التجريح فيمن تثبت إمامته)، ولا يكون حكمه على الشخص إلا بالأدلة والبراهين، يقول الذهبي -رحمه الله-: «لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٦/ ٥٦٤..

(٢) سير اعلام النبلاء، ١٣ / ٤٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٨/ ٢٧٦.

الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العرض، والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان، وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت، وحجة، والكلام في هذا كثير»[(١)].

وفي هذا يقول ابن عبد البر: «والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة... بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة... إن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد»[(٢)].

ومن الواجبات أيضا في هذا الباب: **(إسقاط قدحهم لبعضهم البعض، وعدم اعتقاد ما فيه)** ردما لمزالق الفتنة، يقول الإمام الذهبي -رحمه الله-: «لو سمعنا كلام الأقران بعضهم في بعض لاتسع الخرق»[(٣)].

ويتأكد ذلك فيما وقع بين أصحاب القرن الأول، حيث يجب الكف عما شجر بين الصحابة، وكتمان الخلاف عمن يضره، يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة، وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين، والكتب، والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع، وضعيف وبعضه كذب وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه، لتصفو القلوب وتتوفر على حب الصحابة والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة، وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف، العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله»[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٦/ ٤٩٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٩٣.

(٣) تاريخ الإسلام، وفيات، ٣٨١ - ٤٠٠، ص ٣٢٤.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١/ ٥٠.



الموضوع الثاني
إسقاط شهادات المبغضين

نستعرض في هذا المطلب ما ينبغي على طالب العلم أن يأخذ به نفسه عندما يقف على شهادة لمبغض ينال بشهادته من أحد العلماء ذوي الفضل والمنزلة. فبداية ينبغي عليه أن يهمل هذه الشهادة ولا يعتبرها، فـ (**شهادة المتباغضين بعضهم في بعض ساقطة**).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عادلا»[(١)].

ومن تطبيقات ذلك (**ألا يقبل طعن المختلفين في المذاهب والعقائد بعضهم في بعض**)، ولذا يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «دع عنك ما يقع مع الاختلاف في المذاهب والمعتقدات فإنه يبلغ الأمر إلى عداوة فوق عداوة أهل الملل المختلفة فطالب الإنصاف لا يلتفت إلى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل»[(٢)].

ولقد احتاط علماء الجرح والتعديل لشهادات المتباغضين فاشترطوا (**وجوب تعليل تزكية الموافق وطعن المخالف**، يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «والحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل؛ لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحا وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلا، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه، وعلى خلاف ما يعتقده، وإن كان حقا

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ١٩٨.

(٢) أدب الطلب، ص ١٠٧.

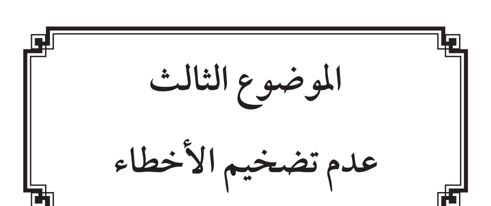
وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه، وعلى ما يعتقده، وإن كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرا»[١].

ثم على طالب العلم في هذا الباب أن لا يكون كلامه على المخالف مبتورا عن خلق الإسلام؛ كأن يكون لإطفاء نار غضبه أو إشفاء نفسه، **(فالكلام على المخالف لله لا للتشفي)**، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في معرض حديثه عن موقف المسلم من المبتدع: «بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان»[٢]. وهذا الذي قرره ابن تيمية يُلزم بأن يكون (الكلام عن المخالف بالأمانة).

وأخيرا يجب على طالب العلم في هذا الباب: **(تحري العدل والتبرؤ من التعصب مع المخالف)**.

(١) إرشاد الفحول، ١/ ١٨٣..

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٢١.



الموضوع الثالث
عدم تضخيم الأخطاء

لقد ابتليت الأمة الإسلامية بكثير من المغالطين والمتعصبين الذين يشنعون بآراء المخالف حتى تبدوا وكأنها خارجة عن روضة الدين، وقد نقل لنا التاريخ صورا من هذا النموذج الشاذ، حتى إن الشوكاني نقل لنا أن بعض (المجحفين يعاملون المخالف كالمرتد)، قال -رحمه الله-: «أدركت في أوائل أيام طلبي رجلا يقال له الفقيه صالح النهمي قد اشتهر في الناس بالعلم والزهد وطلب علوم الاجتهاد طلبا قويا فأدركها إدراكا جيدا فرفع يديه في بعض الصلوات ورآه يفعل ذلك بعض المدرسين في علم الفقه المشهورين بالتحقيق فيه والإتقان له فقال اليوم ارتد الفقيه صالح»[1]. وهذا الموقف يحمل في جعبته علاوة على ما ذكره الشوكاني -رحمه الله- أن (المجحفين قد يهدرون الدم لسنة خلافية).

وحتى ينجو طالب العلم من هذا المنزلق، ويحقق (التقويم بلا تضخيم) عليه أن يعي ويستجمع في خاطره القواعد الآتية:

لا يُقدح فيمن أجمع على قبوله، ولا يوثق فيمن أجمع على تركه:

وهذه القاعدة يدل عليها تعليق الذهبي على اتهام العباس بن عبد العظيم لعبد الرزاق بن همام بالكذب، قال الذهبي -رحمه الله-: «والله ما بر عباس في يمينه، ولبئس ما قال يعمد إلى شيخ الإسلام، ومحدث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصحاح، وإن كان له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين»[2].

---

(١) أدب الطلب، ص٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٦٣.

انفراد الثقة بأشياء لا يقدح في توثيقه..

وهذا ما جعل الذهبي -رحمه الله- يستنكر صنيع من عد علي بن المديني بين الضعفاء، حيث قال معقبا على ذلك: «أخبار ابن المديني مستقصاة في تاريخ بغداد، وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري -وناهيك به- قد شحن صحيحه بحديث على بن المديني... ولو تركت حديث على، وصاحبه محمد. لأغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال... أفما لك عقل يا عقيلي، أتدرى فيمن تتكلم... وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له»[(١)].

ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يغلط ولا يسهو:

قال الذهبي في حق الغزالي رحمهما الله: «الغزالي إمام كبير، وما شرط العالم أنه لا يخطئ»[(٢)].

لا عبرة بالخطأ اليسير:

ولذا لم يهدر الذهبي -رحمه الله- قيمة شعبة ومكانته لما كان له من ميل إلى الإرجاء، فقد رد على من اتهمه بالإرجاء قائلا: «كلا؛ لم يكن شعبة مرجئا، ولعله شيء يسير لا يضر»[(٣)].

الوقوع في الخطأ لايبيح الافتراء على المخطئ:

وإنما يوجب الاحتياط للمخطئ والتماس العذر له وإحسان الظن به، وهذا ما فعله الذهبي -رحمه الله- لما وقف على ما نسب لأبي علي الأهوازي من

(١) ميزان الاعتدال، ٣/ ١٤٠: ١٤١.
(٢) سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢.
(٣) سير أعلام النبلاء، ١١/ ٩٧: ١٠٠.

الكذب في القراءات والحديث، قال رحمه الله: «قال... أبو بكر الخطيب: أبو علي الأهوازي كذاب في القراءات والحديث جميعا. قلت: يريد تركيب الإسناد وادعاء اللقاء، أما وضع حروف أو متون فحاشا وكلا ما أجوز ذلك عليه وهو بحر في القراءات تلقى المقرئون تواليفه ونقله للفن بالقبول ولم ينتقدوا عليه انتقاد أصحاب الحديث»[١].

تعمد الكذب مدفوع عن الثقة والوهم غير مستبعد:

ولذا دفع الذهبي عن ابن العربي -رحمهما الله- قول من اتهمه بالكذب في رواية حديث المغفر من ثلاثة عشر طريقا لكونه وعد بذكر هذه الطرق ولم يفعل، قال الذهبي: «هذه حكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي -رحمه الله- وَهِمَ، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك، ولم أنقم على القاضي -رحمه الله- إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز»[٢].

لا يؤخذ المخالف بلازم قوله:

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال. كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به، فلو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال»[٣].

يمكن لصاحب الخطأ أن يكون معظما لحرمات الدين...

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)

(٣) الاعتصام، ص ٧٠٨.



المبحث الثاني
إنصاف عامة المسلمين وخاصتهم

يشتمل هذا المبحث على موضوعات أربعة:

الموضوع الأول..
مدى اتساع دائرة الإسلام

إن كان المسلمون يتفاوتون فيما بينهم في نصيب كل فرد منهم من شعب الإيمان على كثرتها؛ إلا أن مفهوم الإيمان يشملهم جميعا، على مفاضلة بينهم بحسب ما يأخذ به من هذه الشعب، فهناك (**مسلمون في أعلى السلم وآخرون في أدناه**)، وفي الذروة تأتي (**الفرقة الناجية فهي من خير المسلمين**) ، و(**الطائفة المنصورة فهم من صفوة المؤمنين**)، وهم ومن دونهم من أمة نبينا محمد ﷺ حيث لا يخرج منها غير أهل الكفر والشرك المتحللون من الشريعة وأما من سواهم فـ (**لهم حقوق الإسلام ما داموا في دائرته**)، وقد نبه الشاطبي -رحمه الله- على أن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، لا يدل على كفر هذه الفرق وأن النجاة والهلاك من أمور الآخرة، وأنه لا يمكن عقلا ولا شرعا تحديدها، إلا لمن كانت بدعته فاحشة ليحذره الناس، قال -رحمه الله-: «والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب»[1].

وهذا ما أكده ابن تيمية -رحمه الله- ، حيث قرر أنه (**ليس كل من خالف**

(١) الاعتصام، ص ٧٦٤.

في شيء من العقيدة الصحيحة يجب أن يكون هالكا في الآخرة)، قال -رحمه الله-: «ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى»[١].

كما قرر -رحمه الله- أنه **(لا يكفر أحد لمجرد اتباعه لفرقة معينة)**، قال -رحمه الله-: «لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة، هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما»[٢]. وكان رحمه الله لا يقطع بكفر هذه الفرق، حيث يقول: «وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه... ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»[٣].

وأشار -رحمه الله- إلى أن **(خلاف السلف لم يقطع الموالاة والمعاملات بينهم) فضلا عن أن يكفر بعضهم بعضا**... قال -رحمه الله- «ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣/ ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣ / ٣٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٧/ ٢١٨.

ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»(١).

وقد رتب ابن تيمية رحمه الله تعالى على ما سبق بيانه: **أن الدعاء للمؤمنين يشمل الثنتين والسبعين فرقة:**

قال – رحمه الله –: «وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنبا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين»(٢).

وبنى على ما سبق أيضا (**أن تكفير فرق الأمة مخالف للكتاب والسنة والإجماع**)، قال –رحمه الله–: «فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة، كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق ، وليس قوله: (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة) «بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠] وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار»(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ٣/ ١٦٧.
(٢) منهاج السنة، ٥/ ٢٤٠: ٢٤١.
(٣) منهاج السنة، ٥/ ٢٤٨.

ونبه -رحمه الله- إلى معنى دقيق وهو أن الطائفة المرجوحة قد تكون قائمة بأمر الله عند غياب الطائفة الراجحة، قال رحمه الله: «وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحا في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائما بأمر الله وأن يكون ظاهرا بالقيام بأمر الله عن طاعة الله ورسوله ﷺ»[١].

كما وضع -رحمه الله - ضابطا لأهل السنة والجماعة، فهو مسمى شامل لكل «من قال بالكتاب والسنة والإجماع»[٢].

ولقد عرض النووي فهما شاملا لمفهوم أهل السنة والجماعة جاء في قوله: «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض»[٣].

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٤٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٦٦.

الموضوع الثاني
قواعد إنصاف أهل القبلة والتسامح معهم

من القواعد الكبرى التي تنصف أهل القبلة على اختلاف فرقهم قاعدة (**ما ثبت بيقين لا ينفى إلا بيقين**) وتستلزم هذه القاعدة أن المسلم (**لا يخرج من الملة إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع**)، بغض النظر عن الفرقة التي ينتمي إليها، وهذا من أهم حقوق المسلم.

ولذا وجب على المسلمين الاحتياط في أمر التكفير والإمساك عن ذلك إلا عند حصول اليقين لأن (**الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر**) ، والحقيقة أن ما دفع البعض إلى التكفير هو غلو آخرين في التساهل وعدم التكفير حتى لمن نطق بذلك بلسان مقاله وحاله، فـ (**الغلو في الإرجاء أدى إلى الغلو في التكفير**) والحق ما عليه أهل السنة.

وتطبيقا لما سبق بيانه من الاحتياط في التكفير كان (أهل العلم يُخَطئونَ ولكن لا يتسرعون في التكفير)؛ مخالفين بذلك الخوارج الذين كفروا بالذنوب، والمرجئة الذين قالوا: لا يضر و الإيمان معصية، حيث قرر أهل السنة والجماعة أنه: (**لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة**). يقول ابن تيمية -رحمه الله- عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار»[1]. ويقول أيضا: «لا يجعل أحدا بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع

(١) مجموع الفتاوى، ٣/ ١٥١.

فهذا ليس بكافر أصلا والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره»[١]. ولا يشكل على ذلك ما ورد في نصوص الشرعية من معاص سميت كفرا فإن تسميتها بذلك معناه أن مرتكبها أتي بفعل من أفعال الكفار، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[٢]. **ولذا كان أهل السنة ولا يزالون يلتزمون (التحفظ عند تكفير أحد بعينه أو لعنه)**، فالإمام أحمد بالرغم مما ناله من القائلين بخلق القرآن، وعدم رؤية الله يوم القيامة، كان يترحم عليهم ويستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك[٣]. وكان -رحمه الله- يرى أنه ينبغي ألا يشهد لأحد بعينه أنه في النار، قال -رحمه الله-: «فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو يعفو الله عنه أو غير ذلك»[٤]، وكان لا يرى لعن أحد من أهل القبلة، قال رحمه الله: «وكذلك قصة لعن أحد منهم بعينه ليس هو من أعمال الصالحين الأبرار»[٥].

هذا في مسائل العقيدة أما في مسائل الفروع فقد قرر العلماء لأنه: (في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل

---

(١) مجموع الفتاوى، ٧/ ٢١٧.

(٢) الإيمان، ص ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى، ٤/ ٤٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤/ ٤٧٤.

بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[١]، ولكن إذا لزم الهجران لقصد شرعي بضوابطه الشرعية فلا بأس به، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ويكون هجرانه له دواء، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية عليه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»[٢] فهذا الكلام القيم من ابن القيم يدل على أنه: **(إذا لزم الهجران فإنما هو للتأديب لا للإتلاف)**. فعلى طلاب العلم أن يلزموا الاحتياط في الحكم على الناس بالكفر أو الفسوق، وعليهم **(الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر)**، فـ **(أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام)**.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (ثم إن كان ذلك -أي شهادته شهادة الإسلام- من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان»[٣]، وقال ابن حجر -رحمه الله- «أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[٤].

وهذا الذي سقناه من كلام الكبار يدل على أن (العبرة بالظاهر وإن كان الباطن بخلافه)، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك: «كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب»[٥].

كما يدل ما بيناه على أنه يلزمنا **(إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على**

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٧٥.

(٢) زاد المعاد، ٣/ ٢٠.

(٣) نقلا عن تيسير العزيز الحميد ، ص ١٢٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري،، ١/ ٦٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٧/ ٢١٧.

قناعاتنا القلبية)، وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: «فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم»[١]، وتطبيقا لهذه القاعدة حكم الفقهاء **(بجواز الصلاة خلف مستور الحال)**، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال»[٢].

فليحكم الناس على الظواهر وليكلوا البواطن إلى الله، ولا عليهم أن **(تتطابق أحكام الدنيا والآخرة أو لا تتطابق)**، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «اتباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه، إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي»[٣]، والدليل الخارجي في **(التكفير يكون بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار)**، أما ما يخفى فلا سلطان لنا عليه، يقول ابن رشد -رحمه الله-: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر.

ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق:

أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر.

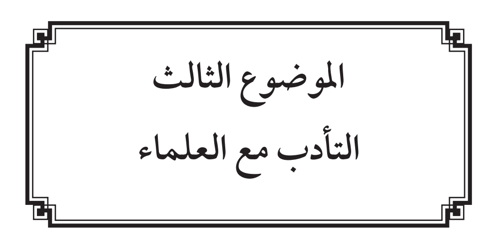
والثاني: أن يفعل فعلا أو يقول قولا قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر فيصير ذلك علما على الكفر، وإن لم يكن كفرا في نفسه، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال واستباحة القتل والزنا والسرقة وعبادة شيء من دون الله والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من كتاب الله وأمثال ذلك مما ورد التوقيف فيه أنه لا يكون إلا من كافر»[٤].

(١) الموافقات ٢/ ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٥١.

(٣) الاعتصام، ٢/ ٧٣٧.

(٤) البيان والتحصيل، ١٦/ ٣٦٤.



الموضوع الثالث
التأدب مع العلماء

دأب بعض المعاصرين من الصغار على التنقيص من قدر العلماء والتهوين من عليائهم بما يبدونه من جهل ، وما علم هؤلاء أن الواجب هو (**التأدب مع العلماء بعدم التهوين من شأنهم**)، وقد نصح ابن رجب -رحمه الله- أمثال هؤلاء فقال: «رحم الله من أساء الظن بنفسه علما وعملا وحالا ، وأحسن الظن بمن سلف ، وعرف من نفسه نقصا ومن السلف كمالا ، ولم يهجم على أئمة الدين... وإن أنت أبيت النصيحة... وصار شغلك الرد على أئمة المسلمين ، والتفتيش عن عيوب أئمة الدين - فإنك لا تزداد لنفسك إلا عُجبا ، ولا لطب العلو في الأرض إلا حبا ، ومن الحق إلا بعدا ، وعن الباطل إلا قربا»[١]. وغالبا من يلجأ هؤلاء المهونين إلى الطعن في العالم بعلم غير علمه الذي تخصص فيه.

وما علموا أنه (**لا يعاب العالم المتقن لفن إن قصر في غيره**)، وهذه قاعدة نفيسة سار عليها الكبار في فهم عبارات المجرحين في علم الجرح والتعديل، فقد ورد أن الدار قطني -رحمه الله- رمى أبا عمر الدوري -رحمه الله- صاحب القراءات بالضعف، فعلق الذهبي -رحمه الله- على ذلك بقوله: «وقول الدار قطني: ضعيف يريد في ضبط الآثار أما في القراءات، فثبت إمام. وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث، كنافع، والكسائي، وحفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرورها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يحكموا القراءة. وكذا شأن كل من برز

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص ٥٢.

في فن، ولم يعتن بما عداه، والله أعلم»[١]. وليس لهؤلاء المهونين حجة في كتب الجرح والتعديل التي أبان فيها العلماء أمورا تَجْرح ضبط الراوي أو عدالته في جرأة ووضوح، نقول: ليس لهم حجة في ذلك لأن **(جرأة المتقدمين في بيان أخطاء العلماء كانت خدمة للسنة وليست حظوظ نفس)**.

يقول الذهبي -رحمه الله- في بيان ذلك: «قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التواريخ، وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن والحسن من الضعيف»[٢].

ومن معاقبة الله لهؤلاء المهونين إجراء السنن على خلاف مرادهم، فقد شهد لنا التاريخ بأن **(الإساءة إلى العلماء ترفع قدرهم وتحط من شأن طاعنيهم)**، ومن ذلك ما قاله الذهبي تعليقا على إنقاص خصومه له، قال -رحمه الله-: «وما تكلم فيه إلا حاسد، أو جاهل بحاله فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجبا لارتفاع شأنه وعلو قدره، وتلك سنة الله في عباده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩ - ٧٠]»[٣].

ولذا فإن على طالب العلم اعتياد الأدب مع العلماء، والتزام (قبول نصيحة العالم الثقة بالأدب اللائق به).

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١١/ ٥٤١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١/ ٥٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٤٥.

وقد أدب عمر **رضي الله عنه** من أخل بذلك، فقد ذكر الذهبي -رحمه الله- أن ابن مسعود **رضي الله عنه** رأى رجلا قد أسبل فقال: ارفع إزارك فقال: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك قال: إن بساقي حموشة وأنا أؤم الناس فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود»[١].

وعليه أيضا ألا يسارع بهجر العالم إذا لم يرض بقوله، فإنه **(ليس من الإنصاف هجر الصواب بهجر صاحبه)**، فالذهبي مع مخالفته لابن حزم كان يقول: «فلا نغلوا فيه، ولا نجفوا عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»[٢].

وعليه أيضا ألا يربط بين مخالفة العالم فيما يقول به وبين تضليله، فـ (القطع بخطأ المجتهد لا يلزم منه القطع بتضليله)، فما بالك بالمخالفة، فالذهبي -رحمه الله- بالرغم من مخالفته لابن حزم كان يقول: «لي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه»[٣].

وفي مقابل ما ذكرنا من أدب الطالب مع العالم ننبه إلى أنه يجب على العالم: **التلطف بالناس والتدرج بهم لا استعداؤهم فإن ذلك من الحكمة.**

وقد لام الذهبي على ابن حزم ذلك ، قال -رحمه الله-: «فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف

---

(١) سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١.

(٢) نزهة الفضلاء، ص ١٢٧٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٨١.

لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه»[1].

ومن ثم كان واجبا على العلماء أن يستوعبوا الشباب، وواجب على الشباب أن يسلموا من ظاهرة الألسنة الحداد.

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٠٠.



الموضوع الرابع
الموالاة والمعاداة

إن الموالاة في الله والمعاداة في الله من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى دربه وطول نفس، فقد يكون (**الإنصاف في الموالاة والمعاداة أشق من بعض المجاهدات**)، ففي الحديث: (أوحى الله إلى نبيه أن قل لفلان الزاهد أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فقد تعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك قال وما لك علي قال هل واليت في وليا أو عاديت في عدوا)[١].

وللموالاة قواعد على الطالب أن يلزم بها نفسه، من أهمها ما يأتي:

أن الموالاة تكون تبعا لمدى الصلاح وليس للانتماء أو الهوى، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه. وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله ﷺ»[٢].

أنه لايجوز امتحان الناس بالانتماء: فأكرمهم أتقاهم من أي طائفة كان: فلا يرفع من انتسب لشيخ ويهدر ما سواه، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها -أسماء الأشخاص والنسبة إليها- ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان»[٣]، ويقول ابن القيم رحمه الله: «فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وقال: قال الأسفرايني هذا حديث غريب ورجاله ثقات تفرد به ابن أبي الورد عن سعيد بن منصور. انظر: التمهيد ١٧/ ٤٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣/ ٤١٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/ ٤١٦.

يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ»[١].

يوالى الصالح بقدر ما فيه من خير، ويعادى بقدر ما فيه من شر:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته»[٢]. وقال في موضع آخر: «ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان... والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته: تابعا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله. ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور... وهذا مذهب أهل السنة والجماعة».

أن تكون الموالاة بين المختلفين لصدقهم في طلب قصد الشارع: يقول الشاطبي -رحمه الله- عن ظهور ذلك لدى السلف: «يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٩.

شيعا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة»[1].

وبناء على ما سبق فإن على طالب العلم أن يحذر من المعاداة بسبب الخلاف، وأن يعلم أن **(المعاداة بين المختلفين في الاجتهاد اتباع للهوى) والهوى لا يليق بهم**، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، في كل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين»[2].

---

(١) الموافقات، ٤/ ٢٢١.

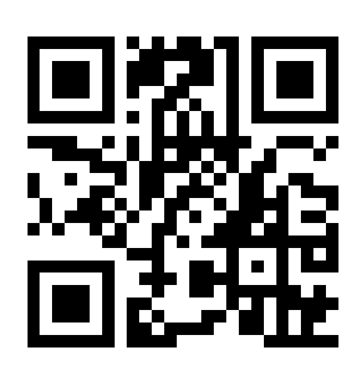
(٢) الموافقات، ٤/ ١٨٧.

مجلس الحوار
في الفصل الثالث

الحوار مفتاح تلاقح الأفكار.. ولن تنضج الفكرة حتى تلوكها الألسن.. أكرموني هنا في مجلس الحوار بـ :

كتب ذات علاقة	فوائدكم	إشكالاتكم
تساؤلاتكم	وجهات نظركم	مواقفكم الحياتية

تكرموا بارسالها هنا لنحيا بالحوار.



الفصل الرابع

تحقيق المصالح الشرعية

يشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حفظ حبل الود.

المبحث الثاني: مراعاة الحكمة في مخاطبة المخالف.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول

حفظ حبل الود

لقد صار الاختلاف بين الناس في مسائل العلم في بعض الأحيان سببا لهدر مقصد الاتحاد والوفاق بين المسلمين، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين... وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»[١]. فانظر: كيف أن ابن تيمية رحمه الله، قد جعل (**أهل التأليف هم أهل الجماعة**)، ولذا وقع التباين قديما وحديثا بين أهل السنة والجماعة في كثير من المسائل الاجتهادية لكنهم (**اختلفوا في المسائل مع بقاء الألفة**).

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»[٢]، وقال في موضع آخر: «وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة»[٣]، وإنما كانوا كذلك لإيمانهم الجازم بأن (**الواجب تسكين الثائرة**).

وقد عبر الفقهاء عن هذا الواجب فيما قدموا من فتاوى حيث نهوا عن أن يكون الحرص على فعل سنة خلافية سببا لشق الصف، فقرروا أن (**مصلحة التأليف أعظم من فعل سنة خلافية**) يقول ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٦/ ٥٠٢.

مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما. وقال الخلاف شر»[١]، وقال في موضع آخر: «ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن»[٢].

ومن أمثلة ذلك: «إن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها -وبين لهم السنة- لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن»[٣]. وبعد ما عرضته من معاني نبيلة أتوجه إلى طلاب العلم، وأقول لهم: اعلموا **(أن التعصب للخلافيات من شعائر الفرقة)**.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «التعصب لهذه المسائل ونحوها من شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة»[٤].

وأقول لهم أيضا..

ألا يمكن أن نختلف ونحافظ على أخوتنا؟!!.

ألا يمكن أن نحفظ المودة بألا ننسى الفضل بيننا؟!!.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٤٠٥.

المبحث الثاني
مراعاة الحكمة في مخاطبة المخالف

الخطاب مع المخالف يحتاج إلى أنواع من الحكمة والفطنة والتريث وأساليب خاصة حتى يتحقق الهدف من الحوار بينك وبينه، ويحصل الوصال بعد التنافر والقرب بعد التباعد. ومن أهم هذه الأساليب أن تعمد إلى **استيعاب المخالف واستمالته.**

والقرآن الكريم استخدم هذا الأسلوب في خطاب المخالفين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، مع اليقين أنه على الحق ولكنه بذلك فتح بابا للحوار تألف به قلوبهم وفتح آذانهم ليسمعوا منه ويناقشوه، وأغلق عليهم باب التمادي في الباطل، وبهذه المرونة كان العلماء يقولون: «كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

ومن الحكمة في مخاطبة المخالف أن تبين للمخالف ما وقع فيه الناس من المخالفات وأن تمسك عن ذكر الفرق التي تعتنق ذلك باسمها؛ فإن المقصود في المقام هو بيان أوجه الانحراف ودمغها بالحق، أما ذكر المسميات فمما لا يفيد غالبا، ومن ثم فليكن الدأب هو **(التحذير من الباطل دون التصريح بالمبطلين)**، ويشبه ذلك عدم ذكر المسائل التي لا يطيقها المخاطب فإن هذا يشتت عليه ذهنه ويحير قلبه، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام... ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة،

كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيه. ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلما ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك[١].

وقد أكد الإمام ابن تيمية -رحمه الله- على ضرورة **(مخاطبة الناس بما ينفعهم وتجنيبهم ما يفتنهم)** من خلال التفريق في مسائل الاعتقاد بين ما هو واجب الاعتقاد وما هو مستحب الاعتقاد وما هو مضر، مع مراعاة حال المخاطب، قال -رحمه الله-: «أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد وقد تجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم؛ وقد تكون مستحبة غير واجبة وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها كما قال علي -رضي الله عنه-: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله» وقال ابن مسعود رضي الله عنه «ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم «... فإذا كان العلم «بهذه المسائل» قد يكون نافعا وقد يكون ضارا لبعض الناس تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال ومع شخص دون شخص؛ وإن العالم قد يقول القولين الصوابين كل قول مع قوم؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم؛ مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما؛ لكن قد يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين؛ فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع»[٢]. وهذا الذي بينه ابن تيمية رحمه الله هو ما أكد عليه الغزالي -رحمه الله- بقوله: «يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله... ولذلك قيل كِلْ لِكُلِ عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك وإلا وقع

(١) الموافقات، ٤/ ١٨٩، ١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٦/ ٥٩.

الإنكار لتفاوت المعيار»[١]. ولذا ربما تكون (الحكمة في السكوت والإعراض -أحيانا-)، وذلك عندما يكون الكلام سوف يؤدي إلى نقيض المقصود منه بفتنتهم عن الحق، يقول الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد، أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته؛ فإنها إذا حركت نمت وظهرت، وهذا أمر جبلت عليه النفوس... وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد فكما يكون الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض، فتنزل كل حالة منازلها»[٢].

فإن كان لامحالة من الكلام المبين والحديث للمخالفين، فليلتزم المتحدث تجاه المخالف بأمور منها:

عدم إثارة المخالف بالتعالم والامتحان والتنطع:

فإن هذه الأمور تؤدي إلى عكس المقصود: يقول الشاطبي -رحمه الله- عند من يميل إلى هذا النوع من الخطاب: «فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها، على ضد التربية المشروعة، فمثل هذا يوقع في مصائب»[٣]. وقد لام ابن تيمية رحمه الله على المتعالمين ممن يثيرون المسائل الدقيقة في وجوه العامة فيفتونهم بما ليس لديهم قدرة على فهمه، فقال: «لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة -يعني رؤية الكفار ربهم في عرصات يوم القيامة- محنة وشعارا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسولهﷺ. وكذلك لا يفاتحون فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ولكن إذا

---

(١) إحياء علوم الدين، ١/ ٥٧.

(٢) هجر المبتدع، ص ٥٠.

(٣) الموافقات، ١/ ٨٧.

سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به»[١].

الترفق في الإنكار والتدرج والتبصير:

قال الشاطبي -رحمه الله- موجها النصح لمن يقوم بنصح الناس: «أرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله... وهو أنك لا تأتي الناس بغتة وتصك وجوههم مفاجئة ومجاهرة وتنعى عليهم ما هم فيه نعيا صراحا وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلبا مضيفا وتقتضيه اقتضاء حثيثا بل اسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده ورغبهم في ثواب المنقادين إلى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي وللحق على الباطل»[٢]، وقال في موضع آخر معرفا بالمنهج في إقامة الحجة وبذل النصح:

«كانوا عليهم الصلاة والسلام يدبرون عباد الله بتدبيرات فيها من الرفق واللطف وحسن المسلك، ما لا يخفى على أهل العلم»[٣].

تجنب مواطن الخلاف التي تثير المفاسد:

ولو بـ (ترك بعض المندوبات بين من يثيرهم فعلها) ومن نماذج ترك ذلك ما كان حكاه ابن العربي عن نفسه، قال -رحمه الله-: «لما أممت الناس تركت قراءتها - يعني سورة الانشقاق وفيها سجدة تلاوة عند الآية الحادية والعشرين - لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٦/ ٥٠٤.

(٢) أدب الطلب، ص ٥٦.

(٣) أدب الطلب ، ص١٠٠.

(٤) أحكام القرآن، ٤/ ٣٦٩.

وقد حدث في زمن القرطبي أمر ينبهنا إلى خطر عدم الأخذ بهذا التوجيه النفيس، وهو أن الطرطوشي الفقيه -رحمه الله- صلى في مسجد القرطبي فخالف المذهب الذي عليه الناس ورفع يدية عند الركوع وبعده، فانكر الناس عليه ذلك وكادوا يقتلونه؛ فدفعهم القرطبي عنه وأخبرهم أنه مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وقال له: ولا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك[1].

ومن أهم الأمور التي ينبغي الالتزام بها لمنع أسباب النزاع وظهور الخلاف: تجنب كثرة السؤال لغير غرض التعلم والمراجعة، فـ (الأسئلة للتفقه والعمل لا للتفكه والتكلف والجدل)، لكن أن يراد منها إثارة النزاع بين العلماء فهذا أمر مكروه، يقول أحد السلف: «إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله، وقال آخر: بلغني أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغاليط[2]. ويقول ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الصدد مبينا مخالفة كثرة السؤال لمنهج السلف: «إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين: وهو القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك. وأصحاب محمد كانوا -مع أنهم أكمل الناس علما نافعا وعملا صالحا- أقل الناس تكلفا يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدي الله بها أمة وهذا من منن الله على هذه الأمة. وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والآراء المخترعة لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين»[3].

---

(١) تفسير القرطبي، ١٩/ ١٨٥.

(٢) الموافقات، ٤/ ٣٣١، ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤/ ١٣٨.

وقد عدد الشاطبي عشرة مواضع لكراهة السؤال خذها مختصرة:

١ – السؤال عما لا ينفع في الدين.

٢ – أن يسال بعد ما بلغ من العلم حاجته.

٣ – السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.

٤ – أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.

٥ – أن يسأل عن حكمة الفعل التعبدي.

٦ – أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.

٧ – أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

٨ – السؤال عن المتشابهات.

٩ – السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

١٠ – سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام[١].

---

(١) انظر: الموافقات، ٤/ ٣١٩، ٣٢١.

المبحث الثالث
الموازنة بين المصالح والمفاسد

قد تتعارض المفاسد والمصالح في دنيا الناس، فتتعارض مفسدتان لابد من وقوع إحداهما، أو مصلحتان لابد من اختيار أيهما، أو مصلحة ومفسدة لابد من الاختيار بينهما، وهنا لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وتدفع المفسدة الكبرى بتحمل الصغرى، وتقدم المصالح على المفاسد، وتفصيل ذلك في كتب الأصول.

وسوف نعرض فيما يأتي صورا من الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالعلاقة بين المختلفين في ميدان العلم الشرعي:

الصورة الأولى: دفع مفسدة بقاء الكافر على كفره بتحمل مفسدة إيمانه على يد مبتدع: فـ(إسلام الكافر على يد مبتدع أولى من بقائه على الكفر)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثما بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين وذاك كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواجب وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير»[1].

الصورة الثانية: دفع مفسدة بقاء الرجل على الفجور بتحمل مفسدة سماعه للأحاديث الضعيفة: فـ(توبة الفاجر بسماعه احاديث ضعيفة خير من بقائه على فجوره)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «كذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها

(١) مجموع الفتاوى، ٣/ ٩٦.

أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرا فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه»[(١)].

الصورة الثالثة: تحمل مفسدة حكم القاضي بدون بينة ولا شهود لدفع مفسدة الاغتصاب والزنا: فـ(قد تعين المعصية الصغيرة على إزالة معصية أكبر منها) ويتضح ذلك في المسالة التالية التي افترضها العز بن عبد السلام، قال -رحمه الله-: «فإن قيل: ما تقولون فيمن له حق على إنسان فاستعان على أخذه ببعض الولاة والقضاة فساعداه عليه بغير حجة شرعية، فهل يجوز له أن يستعين بالوالي والقاضي على ذلك مع كون الوالي والقاضي آثمين في أخذهما الحق بغير حجة شرعية؟ قلت: أما الوالي والقاضي فآثمان.

وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلى الحق المستعان عليه وله رتب. أحدها أن يكون الحق جارية استحل غاصبها بضعها فلا أرى بأسا بالاستعانة بالوالي والقاضي، وإن عصيا، بل ذلك واجب عند القدرة عليه؛ لأن مفسدة معصية الوالي والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا، وكذلك لو غصب إنسان على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالي والقاضي فلا إثم عليه مع كون القاضي والوالي عاصيين؛ لأن مفسدة بقائها مع من يزني بها أعظم من مفسدة مساعدة الوالي والقاضي بغير حجة شرعية»[(٢)].

الصورة الرابعة: دفع مفسدة غياب الحاكم كلية بولاية أفضل الحكام الفسقة:

(١) مجموع الفتاوى، ٣/ ٩٦.

(٢) قواعد الأحكام، ٢/ ٣٥.

فـ (يقدم لولاية أمور الناس أمثل الفسقة إذا لم يوجد العدل): يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا إذا أمرنا أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل... ولمثل هذا قلنا: إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة، لما يؤدي إليه من الضرر العام»[1].

الصورة الخامسة: دفع مفسدة ترك صلاة الجماعة بتحمل مفسدة الصلاة خلف مبتدع: فـ(الصلاة خلف مبتدع أولى من ترك الجماعة)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره»[2].

الصورة السادسة: تحمل مفسدة السكوت عن مناقشة المسائل لدفع المفسدة الكبرى التي تقع عند إثارتها: فـ (السكوت عن بعض المسائل أحيانا هو مقتضى الشرع والعقل)، يقول الشاطبي في بيان ضابط ذلك: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى

---

(١) قواعد الأحكام، ٢/ ٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٤٣.

حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[١].

الصورة السابعة تقديم أوكد الواجبين، وأدنى المحرمين: فـ(الواجب الآكد والمحرم الأدنى يقدمان عند التزاحم والتحتم)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة»[٢].

الصورة الثامنة: تقديم مصلحة حفظ السنة على مصلحة زجر القدرية بعدم الرواية عنهم: فقد كان لديهم من الأحاديث ما ليس عند غيرهم من البصريين، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم»[٣]. فهنا (تحتمل مفسدة الاستعانة بالمبتدعة لدفع مفسدة ضياع السنة).

الصورة التاسعة: قابلية التنازل عن الرأي لإيثار البعد عن الفتن: ومن المواقف التي طبق فيها هذا المبدأ، أن عمرو بن العاص غزا غزوة في مشارف الشام، فخاف من جانبه ذلك، فاستمد رسول الله ﷺ فانتدب أبا بكر وعمر في سراة من المهاجرين فأمر نبي الله عليهم أبا عبيدة، فلما قدموا على عمرو

---

(١) الموافقات، ٤/ ١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٢.

بن العاص قال: أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك، وأميرنا أبو عبيدة، فقال عمرو: «إنما أنتم مدد أمددت بكم. فلما رأى ذلك أبو عبيدة بن الجراح، وكان رجلا حسن الخلق، لين الشيمة، متبعا لأمر رسول الله ﷺ وعهده فسلم الإمارة لعمرو»[(١)].

ووقع في زمن البخاري أن قدم هو خراسان فكاد له محمد بن يحيى الذهلي وأذاع أن البخاري يقول بخلقه، فأبلغه احد تلامذته بما يجري فقال: يا أبا عبد الله هذا رجل مقبول بخراسان خصوصا في هذه المدينة وقد لج في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه فما ترى؟ فقبض على لحيته ثم قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشرا ولا بطرا، ولا طلبا للرئاسة، وإنما أبت علي نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسدا لما آتاني الله لا غير ثم قال لي: يا أحمد إني خارج غدا لتتخلصوا من حديثه لأجلي»[(٢)].

الصورة العاشرة: ترك المجتهد لمذهبه والعمل بقول غيره دفعا لمفسدة فتنة العامة: ف(دفع مفسدة فتنة العامة وعدم منازعتهم بخلاف معهودهم) أولى من مفسدة عمل المجتهد بغير اجتهاده، وللعلماء مواقف كثيرة تركوا فيها مذهبهم وعلموا بمذهب غيرهم دفعا لفتنة العامة، ومن ذلك ما ذكره محمد بن رافع، قال: كنت مع أحمد، وإسحاق عند عبد الرزاق فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى، ومعنا ناس كثير فلما رجعنا دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، ثم قال لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبا لم تكبرا! فقال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر كنا ننتظر هل تكبر فنكبر فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣/ ٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١١٤.

وأنا كنت أنظر إليكما، هل تكبران فأكبر[١].

ومن ذلك أيضا ما رواه ابن بنت السدي قال: كنت في مجلس مالك، فسئل عن فريضة، فأجاب بقول زيد، فقلت ما قال فيها علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- فأومأ إلى الحجبة، فلما هموا بي، عدوت، وأعجزتهم، فقالوا: ما نصنع بكتبه ومحبرته؟ فقال: اطلبوه برفق.فجاؤوا إلي، فجئت معهم، فقال مالك: من أين أنت؟ قلت: من الكوفة. قال: فأين خلفت الأدب؟ فقلت: إنما ذاكرتك لأستفيد. فقال: إن عليا وعبد الله لا ينكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت، وإذا كنت بين قوم، فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدأك منهم ما تكره[٢].

ومن أشهر النماذج في التنازل على الرأي تحقيق لمصلحة الناس، ما كان من الإمام مالك -رحمه الله- من التزام مصلحة التوسعة على الناس، قال -رحمه الله-: «لما حج المنصور، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه -يعني: (الموطأ)- فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[٣].

---

(١) سير اعلام النبلاء، ١٢/ ٢١٤ - ٢٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٣ / ٢٨٥ - ٢٩٦.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٨ - ١٣٥.

وختاما ننبه على أننا إذا كنا ركزنا على ضرورة تقدير المصالح ووزنها، فإننا نؤكد على أن (تقدير المصالح لابد أن يكون بميزان الشرع)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٢٩.

مجلس الحوار
في الفصل الرابع

الحوار مفتاح تلاقح الأفكار.. ولن تنضج الفكرة حتى تلوكها الألسن.. أكرموني هنا في مجلس الحوار بـ :

كتب ذات علاقة	فوائدكم	إشكالاتكم
تساؤلاتكم	وجهات نظركم	مواقفكم الحياتية

تكرموا بارسالها هنا لنحيا بالحوار.



الفصل الخامس

الإعذار وعدم الغلو

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول الأول: الإعذار.

المبحث الثاني: عدم الغلو.



المبحث الأول
الإعذار

يشتمل هذا المحور على موضوعات أربعة:

الموضوع الأول
(الإعذار بالاجتهاد والتأويل)

مشروعية الإعذار بالاجتهاد:

إعذار المخالف بالتأويل مشروع بالسنة المطهرة ومن أدلة مشروعيته ما رواه البخاري بسنده عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد **رضي الله عنه** إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)[١]. قال الخطابي الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث رقم (٤٣٣٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ / ١٨٢.

وقد (اشترط العلماء للإعذار بالتأويل) والاجتهاد شرطين ذكرهما ابن حجر في قوله: «كل متأول معذور بتأويله وليس بآثم: إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه عند أهل العلم»[(١)].

أحكام تتعلق بإعذار المجتهد:

ويتعلق بهذا الباب (أحكام تتعلق بالإعذار بالاجتهاد) من أهمها ما يأتي:

عدم ضمان التالف: فـ(المعذور بالتأويل لا يضمن ما أتلفه)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة؛ وإن كان قتلهم وقتالهم محرما»[(٢)].

عدم جواز تكفيره بالخطأ الاجتهادي: يقول ابن تيمية - رحمه الله-: «إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»[(٣)].

حرمة تكفيره بما أخطأ فيه من التأول: فـ(المخطئ بالتأول لا يكفر وإن كان قوله كفرا): يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢/ ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٠/ ٢٥٤ والحنابلة يقولون بوجوب الضمان محرماً.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٠.

الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع. وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»(١).

دواعي الإعذار بالاجتهاد:

الإعذار بالاجتهاد ليس هوى يميل الإنسان معه، وإنما هناك أسس، و(دواعي للإعذار بالاجتهاد) يبني عليها المعذِّرون مواقفهم، ومن أهم هذه الدواعي:

عدم إنكار المتأول النصَ: فـ(المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه)، ومن ثم فلا يصح إلحاق من أخطأ في الفهم بالمكذب، وقد وقع ذلك بين الصحابة، وعذر بعضهم بعضا، ومن أمثلة ذلك، مسألة: عذاب الميت ببكاء الحي، فكانت عائشة -رضي الله عنها- تنفيه، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يثبته، وقد عذرته عائشة في ذلك، ففي الموطأ أن عائشة أم المؤمنين ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب. ولكنه نسي، أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها. فقال: (إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها) (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٧/ ٢١٧.

(٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم (٨٠٣).

جواز الخطأ على المجتهد والمنكر على حد سواء: فالمنكر ربما يكون قد فهم كلام المجتهد على غير وجهه، فيكون هو مجتهد في إنكاره متعرضا للخطأ مثله مثل المجتهد، ، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «من أسباب فتن تقع بين الأمة فإن أقواما يقولون ويفعلون أمورا هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا فتبلغ أقواما يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ وهم أيضا مجتهدون مخطئون فيكون هذا مجتهدا مخطئا في فعله وهذا مجتهدا مخطئا في إنكاره والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبا كما قد يكونان جميعا مذنبين»[١]. وما دام الأمر كذلك وأنه (قد يخطئ المجتهد وقد يخطئ المنكِر عليه وكلاهما مغفور له)، فلابد من أن يعذر كلاهما الآخر في اجتهاده لأن كلامهما محتمل للخطأ، ومن المقرر أنه (لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته)، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»[٢].

أن **(المخالف لا يكون مخطئا دوما)**، ومن ثم فإن (توقع صوابه وخطأ معارضه وارد)، ومن كان كذلك يعذر ولا ينكر عليه، سيما إذا كان في المسألة حديثان صحيحان متعارضان، أو ليس فيها نص أصلا، وَمبنى النظر فيها على الاجتهاد، أو كان لكلا المختلفين فيها دليل خفي على الآخر[٣]، وقد عذر العلماء الكبار بعضهم بعضا بسبب توقع صواب المخالف، فبالرغم مما كان بين أبوشامة وابن قدامة من الخلاف؛ قال أبو شامة في ابن قدامة: «كان إماما علما في العلم والعمل، صنف كتبا كثيرة، لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم، ومعرفته

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٠ / ٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٥.

بمعاني الأخبار». فأجاب الذهبي عن ذلك بقوله: «قلت: وهو وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكائكم، كيف قلتم! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»(١). فتدبر كلام الذهبي فإنه نفيس في بابه.

مقتضيات إعذار المجتهد:

ما سبق بيانه من مشروعية إعذار المجتهد ودواعيه، يترتب عليه أمور كثيرة ينبغي أن يعيها طلاب العلم لأنها من (مقتضيات إعذار المجتهد) ومنها:

أنه مستحق للأجر: فـ(المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور)، لقوله ﷺ: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)(٢).

استحباب التماس العذر له فيما نظنه أخطأ فيه: ولذا لما بلغ الذهبي -رحمه الله- عن الأسود بن زيد أنه كان يصوم الدهر، قال: «وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك أو تأول»(٣).

صفاء القلب معه وإن خالفنا: وللأكابر من علماء الأمة مواقف عجيبة في هذا الباب، منها: ما كان بين الشافعي والصدفي، يقول أبو موسى الصدفي- رحمه الله-: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة. قلت: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه فما

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢).

(٣) سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٠.

زال النظراء يختلفون»[١]. ومنها قول علي **رضي الله عنه** في عائشة بالرغم مما وقع بينها في موقعة الجمل، وقد ذكرت عنده: «خليلة رسول الله ﷺ»[٢]. ومنها ما حكاه عبد الله بن محمد الوراق، قال: «كنت في مجلس أحمد بن حنبل، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مجلس أبي كريب. فقال: اكتبوا عنه، فإنه شيخ صالح. فقلنا: إنه يطعن عليك. فقال: فأي شيء حيلتي، شيخ صالح قد بلي بي»[٣].

عدم تأثيمه: يقول ابن تيمية المخالف: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن اخطأ»[٤]، وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم[٥]. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم»[٦].

وعدم تأثيم المجتهد بخطئه في اجتهاده له ثمرة في حياة المجتهد، إذ يكفل ذلك له الأمن من تبعات وظيفته فلا يتوقف عن أداء دوره في حياة الأمة خوفا من المؤاخذة، فإن توقف بالرغم من هذه الضمانات لم يكن له عذر في ذلك، ولذا بنى العلماء على هذا أنه (إن كان لا يأثم إن لم يصب حكم الله، فإنه يأثم

(١) سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم (٩٤٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٥٢١.

إذا لم يجتهد في إصابته)، وذلك لتعين هذا الواجب عليه وتعلق حق الأمة به، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد فالواجب عليه الاجتهاد؛ ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرا عليه وإنما عليه أن يجتهد؛ فإن ترك الاجتهاد أثم»[١].

ومن فضل الله على المجتهد المخطئ أنه (باستفراغ الجهد في طلب الحق قد يغفر الله له ذنبه)، يقول الذهبي -رحمه الله-: «الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق، ولا قوة إلا بالله»[٢].

بذل النصح له: فإعذاره لا يمنع من منصاحته يقول ابن تيمية -رحمه الله-: يجب أن تبين الحق الذي يجب إتباعه وإن كان في بيان خطأ من أخطأ [٣].

حقوق المعذور بالاجتهاد:

نختم الحديث في هذا الباب ببيان (حقوق المعذور بالاجتهاد)، ومن أهمها ما يأتي:

أولا: اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر: يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٧.

(٢) سير اعلام النبلاء، ١٦/ ٢٨٣.

(٣) مجموع الفتاوي ١٩/ ١٢٣.

ثانيا: حمل ما يثير الاعتراض عليه على حسن القصد: ومن شواهد ذلك أن الناس أنكروا على أبي حاتم ابن حبان -رحمه الله- قوله: «النبوة»: «العلم والعمل»، فحكموا عليه بالزندقة، وهجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. قال الذهبي -رحمه الله- معلقا على ذلك: «هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله ﷺ: «الحج عرفة». ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج. وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيا، لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللدني والعمل الصالح. وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلا، وحاشاه»[(١)].

ثالثا: حفظ قدره وإن لم يقتدى به: فـ(من حق المجتهد ألا يوبخ، وإن امتنع الاقتداء به فيما عذرناه به)، قال الذهبي: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد»[(٢)].

رابعا: عدم إغفال محاسنه: ومن شواهد ذلك ما كان من الذهبي -رحمه الله- عند ترجمته لابن عبد البر -رحمه الله- ، فقد جاء في الترجمة قوله فيه: «كان إماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ولا

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٤٠.

ينكر عليه ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه ونغطي معارفه بل نستغفر له ونعتذر عنه»[1].

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣.

الموضوع الثاني
الإعذار بالجهل والتقليد

الإعذار بالجهل:

الإعـذار بالجهل مشروع في الإسـلام ولـو في بـاب العقيدة، ومـن أدلة (الإعذار بالجهل في العقيدة)، حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي ﷺ، أنه قال: (**أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به أحدا، قال ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب -أو قال مخافتك- فغفر له بذلك**)[١]. فقد عذر الله هذا الرجل بجهله بالرغم من كون شكه فيما شك فيه كفر صريح.

ومن أدلة العذر بالجهل: **حديث الربيع بنت معوذ، قالت**: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: (**لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين**)[٢]. فقد عذر رسول الله ﷺ الجارية فيما قالت بجهلها وعلمها الصحيح من الاعتقاد. وقد صرح الشافعي -رحمه الله- بالعذر بالجهل فقال: «لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٠٠١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ٤٠٧.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا»[(١)].

والعذر بالجهل في الفروع يدور مع الجهل بالمعذور فيه وجودا وعدما، ويترتب على ذلك ما يأتي:

أنه يسقط عذر الجاهل بتعلمه: يقول الذهبي -رحمه الله-: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وقيام الحجة عليه... وكان سادة الصحابة بالحبشة، وتنزل الواجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد شهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص»[(٢)]، ويقول ابن تيمية: «لهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول»[(٣)].

أن قول الكفر يكفر به العالم ويعذر به الجاهل: ولذا كان شيخ الإسلام يقول للجهمية في إنكارهم أن الله فوق العرش: «أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية»[(٤)].

أنه يعذر كل فيما جهل وإن علم سواه: وهذا يدلنا على أن العذر بالجهل يشمل العالم فيما لا علم له به، وهذه الصورة كانت موجودة في عهد السلف، يقول ابن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٧/ ٥٣٨.

(٢) الكبائر، ص ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ١١/ ٤٠٧.

(٤) الرد على البكري، ص ٢٥٩.

تيمية -رحمه الله-: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»[١].

ويدل على إعذار الجاهل فيما يجهل وإن علم سواه ما أخرجه ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها) فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثا[٢].

أن الجاهل بشيء لا تقوم عليه به الحجة: لقوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[٣]. قال النووي: «في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور»[٤].

علماً بأن أهل العلم فرقوا بين الجهل بالأصول والجهل بالفروع.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٩١.

(٢) كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، حديث رقم «٤٠٤٩». صححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته ، حديث رقم (١٥٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٤٦٦.

الإعذار بالتقليد:

بين العلماء أن (**العامي يعذر بالتقليد لأنه لا قدرة له على الاجتهاد**)، أو فهم دليل من يقلده، وبينوا كذلك أنه يجوز التقليد في حق العالم المجتهد إذا عجز عن الاجتهاد، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزيء والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز»[١].

والتقليد يختلف عن الاتباع، فالاتباع للنصوص ولذا لايجوز التقليد مع وجودها، أما التقليد فيكون في أقوال العلماء. يقول الشنقيطي -رحمه الله-: «ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا إذ لا أسوة في غير الحق، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط. ولا اجتهاد، ولا تقليد فيما دل عليه نص، من كتاب أو سنة، سالم من المعارض. والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم»[٢]. وما دام المقلد تابعا لمن قلده بهذه الصورة فمن اللازم أن (**يعذر المقلد فيما أعذر به إمامه من الخطأ**) وغير ذلك مما سبق ذكره عند الحديث عن الإعذار بالاجتهاد. يقول ابن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢١٢.

(٢) القول السديد في كشف حقيقة التقليد، ص ٧٢.

القيم -رحمه الله-: «وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور»[١].

وفي زماننا وقع (**التقليد بين الإفراط والتفريط**)، فمن الناس من يطالب المقلد بضرورة معرفة دليل من يقلده، ومن الناس من يطالبه باتباع من يقلده ولو كان بيِّن الخطأ. وتوسطا بين التفريط والإفراط يقول الشيخ الألباني -رحمه الله-: «إن الواجب على الناس في زماننا هذا أن يبدؤوا بتعلم الفقه عن طريق أحد المذاهب الأربعة ، ويدرسوا الدين من كتبها ، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح بأن يختاروا كتابا من كتب مذاهبهم ، ككتاب المجموع للنووي عند الشافعية وكتاب فتح القدير عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة وتشرح طريقة الاستنباط ، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه ، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى التي تناقش الأدلة أيضا وتبين طريق الاحتجاج بها ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه وهكذا»[٢].

وختاما نشير إلى أن (للبيئة الاجتماعية أثر في التقليد يعذر به المقلد)، وقال أشار الذهبي -رحمه الله- إلى إعذار من نشأوا في بيئات تسود فيها أفكار غير وسطية فقال: «فبالله كيف يكون حال من نشأ في إقليم، لايكاد يشاهد فيه إلا غاليا في الحب، مفرطا في البغض، ومن أين يقع له الإنصاف والاعتدال؟ فنحمد الله على العافية الذي أوجدنا في زمان قد تمحص فيه الحق، واتضح من الطرفين، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين، وتبصرنا، فعذرنا، واستغفرنا، وأحببنا باقتصاد، وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة، أو بخطأ -إن شاء الله- مغفور»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٣٠.

(٢) بدعة التعصب المذهبي ١/ ٣٣٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٣/ ١١٩.



الموضوع الثالث
الإعذار بعدم الاستطاعة وبالإكراه

الإعذار بعدم الاستطاعة:

من الأمور المعلومة لدى طلاب العلم الشرعي أن (التكليف منوط بالقدرة)، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع»[١].

وإعذار غير المستطيع يدور مع عدم استطاعة الفعل وجودا وعدما على أن تقدر الضرورة بقدرها، فمن عجز عن الإتيان بالفعل أعذر بقدر عجزه، فإذا عجز الإنسان عن الإتيان بالفعل أصلا، أعذر بعجزه عنه، ومن أمثلة ذلك، **(الإعذار بالعجز عن الهجرة)** للمؤمن المقيم في دار الكفار فلا يطالب بالإتيان بكل الشرائع الواجبة عليه، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء»[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضا:

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٢٥.

(الإعذار بالعجز عن الجهر بالشرائع) في غير بلاد الإسلام، فلا يؤاخذ من حاله كذلك بالجهر بها، فالنجاشي لم يطعه قومه على الإسلام فمات ولم يوجد من يصلي عليه بالحبشة فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، ولا شك أن النجاشي لم يستطع الجهاد ولا الحج وغيرهما من الشعائر، وهو معذور في ذلك بعدم الاستطاعة[١].

وينبه هنا على أن الإعذار بعدم استطاعة الفعل لا يسوغ للمعذور أن يتجاوز ما أعذر فيه، فمن لم يستطع تطبيق الشريعة معذور بعدم الاستطاعة لكن لا يجوز له السخرية منها، ولذا كان من العدل أن **(يعذر بما لم يستطعه، ويؤاخذ بما خالفه مما استطاعه)**، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال... وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها وأيدها في طلبها»[٢].

ويتعلق بموضوع الإعذار بعد الاستطاعة صورتان مهمتان هما:

الأولى: أن من عجز عن الإتيان بالفعل على وجه الكمال أعذر على طلب الكمال ووجب عليه الأخذ بما دونه، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في مسألة: إعذار الإمام بتولية من فيه كذب وظلم، قال رحمه الله: «يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢١٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٢٦٩.

الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور... فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام»[(١)] .

فقد دل كلام ابن تيمية هنا على جواز (إعذار العاجز عن الكمال بأخذ أخف الشرين).

الثانية: أن من عجز عن الإتيان بالفعل على وجه الكمال أعذر على طلب الكمال ووجب عليه الأخذ بما هو أشبه به، قال ابن تيمية -رحمه الله- في معرض حديثه عن المذاهب والآراء المتعارضة التي لا يستطاع الترجيح بينها: «العدل الحقيقي قد يكون متعذرا أو متعسرا إما علمه وإما العمل به لكون التماثل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]»[(٢)].

الإعذار بالإكراه وغياب العقل:

(من رحمة الشريعة إعذار المكره) على أفعاله التي لا يريدها، فمن أكره على فعل أعذر بالإكراه ولم يؤاخذ على فعله، وقد ذكر العلماء عددا من (شروط الإعذار بالإكراه) وهي على النحو الآتي:

١ - أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلب.

٢ - أن يغلب على ظن المكرَه نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى طلبه.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١٣٢.

٣ - أن يكون المكره به مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد والحبس[١].

والإعذار بالإكراه يشمل كل ما يقع من العبد سواء كان فعلا كفريا أو دون الكفري، فـ(يعذر المكره على الكفر)، و (يعذر على ما دون الكفر)، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] يقول القرطبي -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[٢].

ويقول ابن العربي -رحمه الله-: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). والخبر، وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»[٣].

وقد أجاز العلماء للمكره على الكفر (الأخذ بالعزيمة) إن أكره على الكفر، و(استعمال المعاريض) إن أكره على بعض الأقوال كالشهادات والطلاق، وكره الإمام أحمد ذلك، فقال: «ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم. وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها»[٤]. وجوَّز البعض الإعذار بالتقية لمن خاف

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٣٥٣.

(٢) تفسير القرطبي، ١٠/ ١١٩.

(٣) أحكام القرآن، ٣/ ١٦٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٢/ ٢٩٤.

الأذى أو توقيع الضرر، ولذا التمس الذهبي -رحمه الله- لابن السمار التقية فيما اتُهم به من التشيع، فقال -رحمه الله- في ترجمته له: «ولعل تشيعه كان تقية لا سجية، فإنه من بيت الحديث، ولكن غلت الشام في زمانه بالرفض، بل ومصر والمغرب بالدولة العبيدية، بل والعراق وبعض العجم بالدولة البويهية، واشتد البلاء دهرا، وشمخت الغلاة بأنفها، وتواخى الرفض والاعتزال حينئذ، والناس على دين الملك، نسأل الله السلامة في الدين»[١].

والإمام أحمد رحمه الله تحمل المشاق في محنة خلق القرآن ولم يأخذ بالرخص التي بيناها، وهذا مباح لكن (الأخذ بالعزيمة غير ملزم).

ويلحق بهذا الباب الإعذار في الأقوال والأفعال اللاإرادية التي تصدر عن الإنسان عند غياب عقله، لحديث: (اللهم أنت ربي وأنا عبدك)[٢]، قال ابن عثيمين -رحمه الله- في معرض بيان موانع التكفير: «ومنها: أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك»[٣].

ومما يعذر به الإنسان (إعمال المقاصد) .

وقد عدد ابن القيم -رحمه الله- عشر حالات (يعذر المرء فيما يقوله فيها لعدم إرادته قصدا يؤاخذ به)، قال -رحمه الله-: «والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب ٢، حديث رقم (٦٨٢٦).

(٣) القواعد المثلى، ص ٨٧.

وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به»[1].

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤١.



الموضوع الرابع
من مقتضيات الإعذار

يترتب على الإعذار مجموعة من المقتضيات ينبغي أن يلم بها طالب العلم حتى ينجو من ظلم من يخالفه من المتأولين أو المجتهدين، ومن هذه المقتضيات:

أن الإعذار يقتضي عدم الذم أو المعاقبة: ف(لا عقوبة ولا وعيد لمن ثبت عذره)، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له لا يناله الوعيد. لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضي لهذه العقوبة» [1] ولذا لم يستحق الصحابة العقوبة باقتتالهم متأولين، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل في الدماء فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى»[2]. وقال -رحمه الله- في حق المعذور في اجتهاده: «من علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك»[3]. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا فهو مخطئ ضال مبتدع»[4]. لأن الرسول ﷺ أعذر الصحابة باجتهادهم ولم يأثمهم، ومن (أمثلة الإعذار

(١) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ١١/ ١٥.

للصحابة) أنه «كان على عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ ولم يؤثمهم النبي ﷺ فضلا عن تكفيرهم وخطؤهم قطعي»[١].

أن إعذار الشخص لايعني جواز اتباعه فيما أخطأ: فمتى بان خطؤه كان (لا عذر بعد تبين الصواب) في اتباعه، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك... فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله»[٢].

هذا في حق المقلد أما المجتهد ذاته، فـ(لا يلزم المجتهد إلا بما أداه إليه اجتهاده وإن كان خطأ)، يقول الشوكاني -رحمه الله-: «الاجتهاد الذي اجتهده والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٥١.

(٣) أدب الطلب، ص ٢٦.



يشتمل هذا المبحث على موضوعين: التوازن. وأهلية الفهم والفتوى عصمة من الغلو.

الموضوع الأول
(التوازن مفتاح الاعتدال)

إن التوسط والاعتدال من خصائص هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا الاعتدال يعم كل سلوكيات المسلم مع من يخالفه؛ بل مع كل من يتعامل معهم من الناس في علاقاته الاجتماعية، وفيما يلي سوف نعرض صورا من التوازن والاعتدال في جانب علاقاته مع المخالف، والتوازن وسط بين تطرفين:

الاتزان في الحب:

قال ﷺ: (أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما)[1]، ومن الغلو في الحب قول يحيى ابن معين: «إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام» قال الذهبي: «قلت: هذا محمول على الوقوع فيهما

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، حديث رقم (١٩٩٧).

بهوى وحيف في وزنهما، أما من نقل ما قيل في جرحهما وتعديلهما على الإنصاف، فقد أصاب»(١).

الاتزان في البغض:

فقد يغالي البعض في البغض ومن ذلك، ما حكاه العلاء محمد بن عبد الجبار الفرساني قال: حضرت مجلس أبي بكر بن أبي علي الذكواني المعدل في صغري مع أبي، فلما فرغ من إملائه قال إنسان: من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم، فليقم. وكان أبو نعيم في ذلك الوقت مهجورا بسبب المذهب، وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة، وقيل وقال، وصداع طويل، فقام إليه أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام، وكاد الرجل يقتل» قال الذهبي معلقا على ذلك: «قلت: ما هؤلاء بأصحاب الحديث، بل فجرة جهلة، أبعد الله شرهم»(٢).

الاتزان في الانبساط:

يقول الذهبي: «ينبغي لمن كان ضحوكا بساما أن يقصر من ذلك، ويلوم نفسه حتى لا تمجه الأنفس، وينبغي لمن كان عبوسا منقبضا أن يتبسم، ويحسن خلقه، ويمقت نفسه على رداءة خلقه، وكل انحراف عن الاعتدال فمذموم، ولا بد للنفس من مجاهدة وتأديب»(٣). فما أحرى التزام ما نبه عليه الذهبي رحمه الله.

الاتزان في الحزن:

ذكر الذهبي في ترجمة إمام الحرمين أن الناس لما توفي: «كسروا منبره، وغلقت الأسواق، ورثي بقصائد، وكان له نحو من أربع مائة تلميذ، كسروا محابرهم وأقلامهم، وأقاموا حولا، ووضعت المناديل عن الرؤوس عاما،

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١٣٩.

بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه، وكانت الطلبة يطوفون في البلد نائحين عليه، مبالغين في الصياح والجزع «قال الذهبي معلقا على ذلك: «قلت: هذا كان من زي الأعاجم لا من فعل العلماء المتبعين»[١]، فقد لام الذهبي على الناس مغالاتهم في الحزن، بل لامهم على المغالاة في الرجال، وهو من أسباب النزاع بين المتخالفين.

الاتزان في التوثيق:

ومن المغالاة في الثقة، قول ابن الرومي في يحيى ابن معين: «ما رأيت أحدا قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وغيره كان يتحامل بالقول» قال الذهبي معلقا على ذلك: «قلت: هذا القول من عبد الله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافا، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم، ومن شذ منهم، فلا عبرة به»[٢]، فقد رد الذهبي ابن الرمي إلى القصد في الثقة، ولاشك أن هذا يعين على تقبل المخالف.

الاتزان في النقد:

ومن الاتـزان في النقد، ما قاله الذهبي في تقويم كتاب «الشفا للقاضي عياض»، قال رحمه الله: «تواليفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفا» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ «شفائه» وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا ﷺ غني بمدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر

(١) سير اعلام النبلاء، ١٨/ ٤٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١١/ ٧١.

من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات، فلماذا يا قوم نتشبع بالموضوعات؟ فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد، ولكن من لا يعلم معذور»(١). فقدم الذهبي نموذجا راقيا في الاتزان في النقد وهو من أهم أسباب الوفاق بين المختلفين.

الاتزان في التأدب مع الشيوخ:

يقول الماوردي -رحمه الله-: «لا ينبغي للمتعلم أن يبعثه معرفة الحق له على قبول الشبهة منه، ولا يدعوه ترك الإعنات له على التقليد فيما أخذ عنه، فإنه ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن قوله دليل، وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة، وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم له فيما أخذ منه»(٢). ومن نماذج الاتزان مع الشيوخ ما كان من ابن حجر العسقلاني الشافعي -رحمه الله- فمع انتمائه للمذهب الشافعي رد قول القائل بان الشافعي مجدد المائة الثانية، قال رحمه الله: «الشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا»(٣).

الاتزان في السلوك:

يقول النووي -رحمه الله-: «من رأيته يدعي مع الله حالة تخرج عن الشرع فلا تقربن منه»(٤). ويقول الذهبي في ترجمة ابن الأعرابي: «كان ابن الأعرابي من علماء الصوفية، فتراه لا يقبل شيئا من اصطلاحات القوم إلا بحجة»(٥).

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢١٢.

(٢) أدب الدنيا والدين، ١/ ٦٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ / ٣٦٦.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٠٧.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤١١.

وقال أيضا: «فإنما التصوف والتأله والسلوك والسير والمحبة ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ من الرضا عن الله، ولزوم تقوى الله، والجهاد في سبيل الله، والتأدب بآداب الشريعة من التلاوة بترتيل وتدبر، والقيام بخشية وخشوع، وصوم وقت، وإفطار وقت، وبذل المعروف، وكثرة الإيثار، وتعليم العوام، والتواضع للمؤمنين، والتعزز على الكافرين، ومع هذا فالله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والعالم إذا عري من التصوف والتأله، فهو فارغ، كما أن الصوفي إذا عري من علم السنة، زل عن سواء السبيل»[١].

الاتزان في التنعم والتقشف:

يقول الذهبي -رحمه الله- مبينا طريقة الاتزان في هذا الباب: «الطريقة المثلى هي المحمدية، وهو الأخذ من الطيبات، وتناول الشهوات المباحة من غير إسراف... وقد كان النساء أحب شيء إلى نبينا ﷺ وكذلك اللحم والحلواء والعسل والشراب الحلو البارد والمسك، وهو أفضل الخلق وأحبهم إلى الله -تعالى-. ثم العابد العري من العلم، متى زهد وتبتل وجاع، وخلا بنفسه، وترك اللحم والثمار، واقتصر على الدقة والكسرة، صفت حواسه ولطفت، ولازمته خطرات النفس، وسمع خطابا يتولد من الجوع والسهر، لا وجود لذلك الخطاب -والله- في الخارج، وولج الشيطان في باطنه وخرج، فيعتقد أنه قد وصل، وخوطب وارتقى، فيتمكن منه الشيطان، ويوسوس له، فينظر إلى المؤمنين بعين الازدراء، ويتذكر ذنوبهم، وينظر إلى نفسه بعين الكمال، وربما آل به الأمر إلى أن يعتقد أنه ولي، صاحب كرامات وتمكن، وربما حصل له شك، وتزلزل إيمانه»[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤١٠.

(٢) سير اعلام النبلاء، ١٢ / ٨٥.

الاتزان في الوعظ:

فبعض الدعاة يميلون إلى التخويف من أجل الترغيب في التوبة، لكنهم يوقعون الناس بذلك في اليأس، وما كان هذا طريق السلف الصالح.

الاتزان في الإخبار والوصف:

تحمل كبر التراث كثيرا من المبالغات التي تمجها النفس السليمة، ويرفضها العقل المتزن ومن ذلك: ما ذكره ابن النجار في «تاريخه» من أن أبا منصور الخياط بلغ عدد من أقرأهم من العميان سبعين ألفا، ثم قال: هكذا رأيت بخط أبي نصر اليونارتي الحافظ» ، قال الذهبي معلقا على ذلك: «قلت: هذا مستحيل، والظاهر أنه أراد أن يكتب نفسا، فسبقه القلم فخط ألفا ، ومن لقن القرآن لسبعين ضريرا، فقد عمل خيرا كثيرا» [1]. والاتزان في كل ما سبق يضيق هوة الخلاف ويبعث القبول في قلوب المتخالفين.

(١) سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٢٢٣.

الموضوع الثاني
أهلية الفهم والفتوى عصمة من الغلو

كلما تمكن المختلفون من العلم توارت مشاهد النزاع بينهم، وكلما نمت معارف الخائض في مسائل الخلاف كان أهدأ نفسا وأكثر تقبلا لما يطالعه من آراء، وكلما غاب ذلك تعالت الأصوات وبُحت الحناجر، ولذا قيل: لو سكت من لا علم له لارتفع النزاع.

ونستعرض في هذه الفقرات الأدوات اللازمة للخائض في مسائل النزاع، وذلك على النحو التالي:

أهلية الفهم:

إذا توافرت لطالب العلم أهلية الفهم سلم من المغالاة في التعامل مع المخالف، وأهلية الفهم تستلزم نوعين من الفقه هما: **(فقه النصوص وفقه الحال)**.

وأحدهما لا يغني عن الآخر، يقول ابن القيم رحمه الله: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى **والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ»[١].

(١) إعلام الموقعين، ١/ ١٢٨.

ويلزم طالب العلم إضافة إلى هذين النوعين من الفقه ضرورة (الاطلاع على مواضع الخلاف وأدلة المخالفين)، وقد تواردت أقوال السلف على لزوم ذلك: «فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»... وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[(١)].

وليحرص طالب العلم عند الاطلاع على الأقوال مواضع الخلاف على الموازنة بين النقل والفهم فـ(لا يكون الاستكثار من النصوص على حساب الفهم)، يقول ابن عبد البر: «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر فمكروه عند جماعة من أهل العلم»[(٢)].

وفي مقابل ذلك على طالب العلم أن يعلم أيضا أن (المذهب طريقة لفهم النص وليس دينا بديلا عن النص)، ولذا أوصى كثير من الأئمة بالإعراض عن أقوالهم إذا خالفت الحديث الصحيح، ومن ذلك قول الشافعي: «كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولى، ولا تقلدوني»[(٣)].

وعلى طالب العلم أن يقف عند حده فلا يجتهد وهو ما زال طالبا، فللناس (حالات توجب الاجتهاد وحالات توجب التقليد)، فهناك من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة، وهذا لم يسغ له أن يقلد، وهناك الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه، وهذا لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، وهناك الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصرا في الفروع وكتابا في قواعد الأصول وقرأ النحو وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد فمتى وضح له الحق في

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/ ١٦١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥.

مسألة وثبت فيها النص وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص وليتورع ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد... الخ[١].

لكن إن قدر الطالب على (اختيار الأصح دليلا) بالتمييز بين الأدلة فليفعل ولا يترك ذلك، يقول ابن القيم بذلك: «سمعت شيخنا رحمه الله -يعني ابن تيمية رحمه الله- يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت علي؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيرا»[٢].

ويقول الذهبي -رحمه الله-: «لا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض»[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣/ ٣٧٨، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٩٥.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٨.

وليضف طالب العلم إلى ما سبق أمرين في غاية الأهمية:

الأمر الأول: التلقي عن الشيوخ والتأدب بأدبهم:

فالتلقي عن الشيوخ أحد أركان العملية التعليمية في العلم الشرعي، قال أحدهم:

أخـــي لــن تــنـال الـعـلـم إلا بستة سـأنـبـيـك عــن تـأويـلـهـا بـبـيـان

ذكــاء وحــرص واجـتـهـاد وبلغة وصـحـبـة اسـتـاذ وطــول زمــان

وقيل أيضا: من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل»[1]. ثم وضع رحمه الله شروطا للمعلم الذي يؤخذ عنه العلم فقال: «**للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر، وهي ثلاث:**

إحداها: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له؛ فليس بأهل أن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

---

(١) الموافقات، ١/ ١٤٠.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه -أعني: بشدة الاتصاف به- وإلا؛ فالجميع ممن يهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى[1].

الأمر الثاني: عدم حصر الاهتمام بمسائل محددة:

فلإسلام أوسع من أن يحصره طالب العلم في مسائل بعينها يضيع فيها عمره.

أهلية الفتوى:

تزول أسباب الخلاف المذموم بين الناس متى توافرت أهلية الفتوى في طالب العلم، وهي بعد فضل الله تتوافر بالتزام ما يأتي:

اجتناب التساهل والتعنت:

فـ (لا يتتبع الرخص)، و (لا يقصد الأشق من الأقوال): يقول الشاطبي -رحمه الله- في تعليل ذلك: «لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[2].

---

(١) الموافقات، ٤/ ١٤٠.

(٢) الموافقات، ٤/ ٢٥٩.

الإمساك عن الكلام فيما لا يحاط به:

(فلا يتكلم بغير علم) ، يقول ابن القيم رحمه الله: «والمقصود أن الله حرم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته، وأفعاله وأحكامه»[(١)].

عدم التلاعب بالنصوص لخدمة أهواء النفس:

ويكون ذلك بتوظيف النصوص في غير محلها بطريقة معينة لتؤدي غرضا غير الذي وضعت له. فتؤول النصيحة إلى فضيحة، والمدح إلى قدح.

الاقتصار على المشهور من المذهب سدا لذريعة التحايل:

فبالرغم من جواز الأخذ بغير المشهور عند عدم الخوف من التحايل وتحكيم الهوى، فإنه يقتصر على المشهور عند الخوف منه حفظا للدين من الهوى، يقول الشاطبي -رحمه الله-: «ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[(٢)].

اجتناب الأقوال الشاذة وما لا يصح للاحتجاج به:

يقول عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: «لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين، ١/ ٧٧.

(٢) الموافقات، ٤/ ١٤٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٢٠.

عدم التحرج من قول: «لا أدري»:

فلا يأنف طالب العلم من هذا القول لأن الكبار لم يأنفوا منه، ونقل لنا ابن عون شيئا من ذلك، قال -رحمه الله-: «كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به»[1].

ألا يتصدر للفتوى قبل الشهادة له بالأهلية:

يقول ابن عبد البر -رحمه الله -: «طلب العلم درجات ومناقل، ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل، فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول: إن حفظه كله فرض ولكني أقول: إن ذلك شرط لازم على من أحب أن يكون عالما فقيها ناصبا نفسه للعلم ليس من باب الفرض»[2]. وهذا الكلام نفيس لمن تدبره، ونافع لمن عمل به، ومنهج لمن أراد الإصلاح، فرحم الله ابن عبد البر.

اختياره الراجح من أقوال المذهب:

يقول الشيخ: «والحق أن ولاية القضاة المتبعين لمذهب بعض الأئمة المقتدى بهم -عند فقد المجتهدين- صحيحة، ولولي الأمر أن يشترط عليهم الحكم بالمشهور أو الراجح في مذهب بعينه عند الولاية، ضبطاً للأحكام، وسدّاً لأبواب اتباع الأهواء، ولا حرج في قضائهم على هذا الشرط، وإن حكموا بما لا تطمئن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٨٣٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١١٢٩.

إليه نفوسهم، فإن آراء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد تسقط أمام آراء المجتهدين، وليس لها في نظر الشارع من قيمة»[١].

ألا يتعجل بالإجابة ولا يتحرج من الاستفهام:

فقد «أوصى يحيى بن خالد ابنه جعفرا، قال: لا ترد على أحد جوابا حتى تفهم كلامه؛ فإن ذلك يصرفك عن جواب كلامه إلى غيره ويؤكد الجهل عليك ولكن افهم عنه، فإذا فهمته فأجبه ، ولا تتعجل بالجواب قبل الاستفهام، ولا تستح أن تستفهم إذا لم تفهم فإن الجواب قبل الفهم حمق، وإذا جهلت قبل أن تسأل فاسأل، فيبدو لك واستفهامك أحمد بك، وخير لك من السكوت على العي»[٢].

اجتناب الأقوال الشاذة وما لا يصح للاحتجاج به:

يقول عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: «لايكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع»[٣].

ألا يتصدر للمناظرة قبل أوانه:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة، وقد ينهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله... والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة»[٤].

---

(١) تحريف النصوص، ص٣٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ١/ ٥٨٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٢٠.

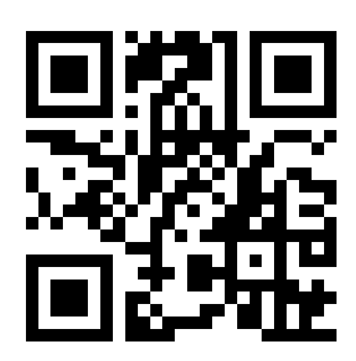
(٤) درء تعارض العقل والنقل، ٧/ ١٧٣.



الحوار مفتاح تلاقح الأفكار.. ولن تنضج الفكرة حتى تلوكها الألسن.. أكرموني هنا في مجلس الحوار بـ :

كتب ذات علاقة	فوائدكم	إشكالاتكم
تساؤلاتكم	وجهات نظركم	مواقفكم الحياتية

تكرموا بارسالها هنا لنحيا بالحوار.





تقريظ

«ميثاق الوفاق» ليس كتابًا إنشائيًا في التسامح، وليس كلامًا مرسلًا في التعايش.. ولكنه -بحق- كتابٌ مؤسِّس ومؤسَّس -بالكسر والفتح- في ذاته ولغيره، ومحاولة جادة لبناء مقدمات تفضي إلى التسامح والتعايش الجميل؛ من خلال رؤية شرعية، ووعي منهجيّ يحترم العلم والعقل»...

سعادة الدكتور أحمد بن علي آل مريع
عميد كلية المجتمع بجامعة الملك خالد بأبها
ورئيس النادي الأدبي والمشرف العام
على الشؤون الثقافية بأمارة عسير:

تقريظ

فانه من حسن المقصود وجميل المكتوب أن يسر الله لي الإطلاع على مصنف «ميثاق الوفاق» لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن سرار اليامي حفظه الله فإذا به يتوصل للقواعد الجامعة والمسالك الضابطة لعفة الأخلاق وآداب الحوار فهيأ للناظر فيه صدر رحب وفكراً منيراً يرقى الأمة من ضيق أُفق الخلاف الى رقي وحدة الغاية ونبيل المقصد فأسال الله الكريم أن ينفع به ويجزيه عن الامه خير الجزاء

سعادة الأستاذ الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم
أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة نجران وجامعة المدينة العالمية
ومعهد الجمعية السعودية لعلم الأصول والمقاصد

تقريظ

منذ اللحظات الأولى وأثناء قراءة عنوان الكتاب، نجد أن الأخ الدكتور المؤلف قد وضع قلمه في أشد المواضيع جدلاً وحساسية في هذا العصر المضطرب، فتسأل نفسك هذا السؤال: هل يمكن للمؤلف أن ينجح في تجاوز كل تلك المطبات والأسلاك الشائكة التي يمكن أن تصادفه في طرح هذا الموضوع؟

وعندما تنتقل بين صفحات الكتاب، وتصل إلى آخر صفحة منه تجد أن المؤلف قد تمكن وبإقتدار أن يتجاوز كل ذلك، ليس ذلك فحسب وإنما بذكاء جميل جدًا.

سعادة الدكتور زكريا عبد القادر خنجي
مستشار وخبير تدريب إداري وتنمية بشرية
من مملكة البحرين الحبيبة

تقريظ

لقد تشرفت بإطلاعي على كتابكم المميز في إخراجه والحاجة الماسة له ومواضيعه الشيقة نسأل الله أن ينفع به ويكون عون لك على طاعته.

سعادة الأستاذ الدكتور حسين مانع احمد الوادعي
عميد كلية الهندسة «سابقا» جامعة الملك خالد

تقريظ

سعدت كثيراً عندما إستعرضت هذا الكتاب القيم «ميثاق الوفاق: قواعد في التعامل مع المخالف» لمؤلفه العزيز د/ محمد بن سرار اليامي، والحق أنه جديد في أسلوب تناول الموضوع وهو بحث علمي فيه توثيق لمسائل الإتفاق والإختلاف وضرورة الإنصاف والعدل عند التعامل مع المختلف أو المخالف.

ومن الجميل استناد آراء المؤلف بالكتاب لنصوص قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال العلماء المعتبرين كإبن تيمية وغيره فضلا عن الإستدلال بحقائق عقلية.

أديب الجزيرة العربية الوفي
سعادة الدكتور حمد القاضي
عضو مجلس الشورى «سابقا»
وأمين عام مجلس أمناء
مؤسسة العلامة حمد الجاسر الثقافية

تقريظ

تصفحت كتابكم سريعا وألفيته مناسباً في مثل هذا الوقت الذي نحتاج فيه لتعزيز معاني الإلفة والإنسجام ونبذ الفرقة والإنقسام.

سعادة الدكتور حمد بن عائض الفهادي
عضو مجلس الشورى

تقريظ

هذا كتاب ينضم به مؤلفه إلى جهة العدل وإنصاف القائمين على سماحة الإسلام وقواعده الفقهية المبنية على كتاب الله وسنة رسوله لتلتقي المختلفات وتتصالح المتناقضات. وفقه الله وسدده.

سعادة البحاثة السوري
أ.د. محمد خيرالدين البقاعي
جامعة الملك سعود كلية الآداب بالرياض

تقريظ

كتاب قيم، أعجبني قراءته، وفي كل مرة اقرأه أزداد إعجاباً لأنني وجدت كنزاً ثميناً

الكتاب جديد وقيم حقاً. والمؤلف رجل مشهود له بالكفاية والتفوق، ويمتاز بتضلعه الواسع في مجاله، وهو الى جانب علمه فهو محدث من الطراز الرفيع، لذلك.فإن هذا الكتاب جدير بأن نحمد صنيع المؤلف فيه والجهد الذي بذله في تأليفه، انه عمل مشكور ويجاري العصر في المادة والأسلوب وبالله التوفيق.

اللواء المهندس الركن نداء بن ماطر العنزي

تقريظ

صفحاتٌ موثقةٌ بالنصوص.. مُثبَّتة بالآثار.. مترعةٌ بالمعرفة.. مشرقة بالحكمة.. تُعظَّم بها العبودية لله، وتُوثَّق بها الأواصر، ويُحمى بها الوطن، ويَكثُرُ بها النفع دينا ودنيا، ويُمتثل بها توجيه الرحمن: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا﴾. ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.. لترسو بنا الفلك في جزيرة النعم: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾. شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سرار ما خطت يمينه، وجعل ذلك في موازين حسناته..

فضيلة الشيخ القاضي سليمان الماجد
عضو مجلس الشورى

تقريظ

كتاب يواكب المرحلة، إستطاع المؤلف من خلاله أن يبدع في المعالجات ويبتكر في التطبيقات ويجدد في الصياغات ويرسخ قيم التسامح والإخاء والمودة وينمي حب الوطن وقيادته وعلمائه.

سعادة الدكتور سليمان بن محمد المحيميد
رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية جامعة القصيم

تقريظ

«كتاب متميز في أسلوبه، سلس في عباراته، شامل في أطروحاته، متوازن في معالجاته، مصادره موثوقة، ونتائجه محمودة، محدود الصفحات، ثري المعلومات، عميق في مناقشته، وسطي في منهجه، كثرت فيه العناوين، لتأكيد المفاهيم. جدير أن يكون مقررا جامعيا، ودرسا أكاديميا، يتخذه الطلاب مقياسا، والمتعلمون نبراسا».

سعادة الدكتور عبد العزيز بن محمد السبيل
رئيس مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
وأمين عام جائزة الملك فيصل العالمية
ورئيس مجلس الإدارة في الجمعية العربية للثقافة والفنون
ووكيل وزارة الثقافة والإعلام للشؤون الثقافية «سابقا»

تقريظ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقدت إطلعت على كتاب «ميثاق الوفاق» الذي ألفه فضيلة الدكتور/ محمد بن سرار اليامي حفظه الله ووجدته كتابا نافعا مهما في بابه لاسيما في هذا الوقت جزاه الله خير الجزاء.

سعادة الدكتور الخلوق عبد الله بن مطير الشريكة
مدير مركز تعزيز الوسطية بدولة الكويت الحبيبة



تقريظ

السكينة والعفو والتسامح في المجتمعات الإسلامية لا يتحقق إلا بزرع ثقافة تحترم الإختلاف وتؤمن أنها إرادة الله سبحانه ولو شاء الله ما كان هذا التباين والإختلاف، فقبول الآخر المختلف من أهم أسباب التقارب بين أفراد المجتمع ووحدة الوطن وأمنه وإستقراره، وهذا الكتاب هو محاولة للتفكير خارج النمط السائد في الوقت الحاضر والذي يصرّ على جعل كل مكونات المجتمع نسخ متماثلة، فما أحوجنا لمثل هذا الكتاب وفكر مؤلفه.

سعادة الواء طيار ركن عبد الله بن عبد الكريم السعدون
عضو مجلس الشورى السعودي وعضو البرلمان العربي

تقريظ

في سياق الحياة المعاصرة التي تلتهب بأوار الخلافات والصراعات، تزداد الحاجة إلى رسم خريطة تعين الأفراد على تلمس الطريق للحوار والاتفاق والتناغم وحل المشاكل؛ بهدوء وسلام ووئام. وقد أحسن كثيرا الدكتور محمد اليامي بوضعه خريطة كهذه بشكل ميسر سلس.

أ. د. عبد الله البريدي
أستاذ الإدارة والسلوك التنظيمي
ومستشار معالي مدير جامعة القصيم
وعضو الجمعية السعودية للإدارة

تقريظ

نشكر المؤلف على الطرح المميز وتوفيقه بإختيار عنوان الكتاب محبك الأستاذ / عبد الرحمن بن سليمان العمر.

الأستاذ عبد الرحمن بن سليمان العمر
مدير إدارة التجهيزات العلمية بجامعة المجمعة

تقريظ

يحتوي الكتاب على ستة فصول رئيسة وكل فصل ينقسم إلى محاور رئيسية. وقد تعمق المؤلف في شرح وتوضيح وإرساء القواعد الأساسية للتعامل مع المختلف. بعد الإطلاع على محتوى الكتاب، جاءت على بالي فكرة كانت تراودني من زمن بعد ان لاحظت أن هناك قصور في فهم آداب التعامل مع المخالف، لذلك كنت دائم أطرح هذه الفكرة على الزملاء عند مناقشة الأشخاص المخالفين في اَي اتجاه. لذلك أرى ان يتم إستحداث مقرر متطلب يكون من ضمن متطلبات الجامعة لمرحلة البكالوريوس ويكون إجباري من ضمن مقررات الجامعة الإجبارية ويعطى وزن ساعتين معتمدتين. بعد انتظار جاء هذا الكتاب، حقيقة يستحق أن يكون كتاب مقرر أو مرجع على الأقل للمقرر المقترح.

أ.د. عبد الله الحميده
أستاذ الكيمياء الحيوية
ورئيس تحرير مجلة العلوم بجامعة الملك سعود



تقريظ

أشكرك على ثقتك بي. وإستعرضت هذه المحاولة الطيبة. ووجدتها تسير في الخط الصحيح.

سعادة الدكتور علي بن إبراهيم النملة – وزير الشؤون الاجتماعية «سابقا»

تقريظ

الكتاب يشير بجداره لكفاءة المؤلف وبعد خياله ومهاراته المتعددة. كتاب «ميثاق الوفاق» يجمع بين الشريعة والحياة ويستمتع به حتى غير اهل الشريعة وأثق بأنكم ستعيدون قراءته أكثر من مرة. وهو مفصل بشكل مناسب ومدعم بالأسانيد والمراجع ويأخذك بتناسق بين ترتيب الفصول فلا تمل من قراءته وسيغير كثيرا من افكارك عن الوفاق والاختلاف. وموضوع الكتاب رائع جدا ومتشعب وحاضر فعلا بين علماء العلوم النظرية والتطبيقية. زاد إعجابي بشده بعض فصوله مثل: الإنصاف والعصبية والحوار والاعذار. كنت أفكر فعلا بتأليف شيء مماثل ولكن المؤلف حفظه الله سبقني للفكرة وكفاني تعب عظيم. الكتاب بالإضافة إلى أنه يعيد صياغة فن الحوار وأدب الإختلاف من منظور شرعي وإنساني بعيداً عن المثاليات فهو ايضا متلازم ومتوافق مع رؤية ٢٠٣٠ في بلادنا الغالية ورسالة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتباع الأديان والثقافات.. أنصح بقراته..

أ.د. فارس العنزي

أستاذ واستشاري امراض المناعة جامعة الامير سطام بالخرج

تقريظ

ما شاء الله عرض وعمق في فهم الموضوع وبيانه للناس. وهذا العمل يدخل في باب الوقاية والعلاج لهذه المشكلة المعاصرة من مشاكل الخلاف. ويسمي الإجتماعيون هذا المشروع الأصيل بالعقد الاجتماعي. فأسال الله أن يوفقك لما يحبه ويرضاه[١].

سعادة أ. د. صالح بن دبل
المختص في علم الاجتماع وعلم الجريمة
والمستشار في المركز السعودي لاستطلاع الرأي العام

(١) تم ترتيب التقاريظ حسب الترتيب الابجدي للحروف.

الفهرس

تقريظ

كتاب متميز في أسلوبه، سلس في عباراته، شامل في أطروحاته، متوازن في معالجاته، مصادره موثوقة، ونتائجه محمودة، محدود الصفحات، ثري المعلومات، عميق في مناقشته، وسطي في منهجه، كثرت فيه العناوين، لتأكيد المفاهيم. جدير أن يكون مقررا جامعيا، ودرسا أكاديميا، يتخذه الطلاب مقياسا، والمتعلمون نبراسا.

سعادة الدكتور

عبدالعزيز بن محمد السبيل

رئيس مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني

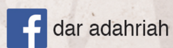
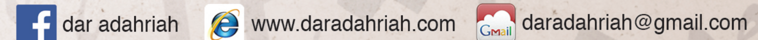
وأمين عام جائزة الملك فيصل العالمية

ورئيس مجلس الإدارة في الجمعية العربية للثقافة والفنون

ووكيل وزارة الثقافة والإعلام للشؤون الثقافية (سابقا)





 @daradahriah  dar adahriah  www.daradahriah.com  daradahriah@gmail.com